جامعة مولود معمري – تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة البحرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
– شغان صبرينة

تحت إشراف الأستاذ:
د– أرتباس نذير

لجنة المناقشة

د– قادري طارق، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....رئيسا

د– أرتباس نذير، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا

د– أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب" جامعة مولود معمري.....ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله والصلاة و السّلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين

ونحمد الله حمدا جزيلا الذّي وفقنا في مشوار دراستنا

اهدي عملي هذا إلى عائلتي الحبيبة ،والدتي الغالية

كانت نبع الحنان و الدعاء و السند التي لولاها ما كنت وصلت لما أنا عليه الآن.

والدي العزيز الذّي علمني أنّ الطموحات لاحدود لها

و إخوتي الذين كانوا لي عونا و رفقة في كل الدروب

شكرا لكم من القلب هذا النجاح منكم و إليكم

إلى أصدقائي و زملائي الأوفياء كل باسمه الذين شاركوني التعب و الفرح لحظة بلحظة و الذين كانوا معي الرفقة في رحلة العلم .أقول لكم أنتم جزء لا يتجزأ من هذا الإنجاز .

إلى صديقي و رفيق دربي و الذّي أعتبره سندي "نبيل "أشكرك جزيل الشكر على كل ما قدمته لى من دعم .

هذا التخرج ما هو إلا ثمرة حبكم ،دعمكم و إيمانكم بي ،أهديكم هذا النجاح بكل إمتنان و مودة.

شكرا و عرفان

أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير و الإمتنان إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الفاضل دكتور " أرتباس نذير" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته السديدة ،و نصائحه القيمة و تشجيعه المستمر ،فكان نعم المرشد في ميرتي العلميّة .

كما لا يفوتني أن أعبر عن عظيم إمتنان واعتزازي لكل أساتذة الكلية ،الذين لهم دولر فعال في تكوين شخصيتي الأكاديمية ،لقد كان لكم الأثر البالغ في كل ما وصلت إليه اليوم من لم و فهم .

جزاكم الله عني خير الجزاء و بارك في علمكم و عطائكم

مقدمة:

تعد قضايا البيئة والتلوث من أبرز المواضيع التي حظيت باهتمام كبير خلال العقود الأخيرة،حيث نالت حيزا واسعا من اهتمام وسائل الإعلام والمجتمع الدولي، لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع والتغيرات البيئية المقلقة. وقد تعزز هذا الاهتمام مع بروز علم البيئة، الذي سلط الضوء على مظاهر التلوث البيئي وانعكاساته الخطيرة على الإنسان والطبيعة.

لم يعد التلوث مجرد قضية محلية، بل أصبح محط اهتمام عالمي يستدعي تكاثف الجهود الدولية للحد من آثاره. فالمجتمع الدولي بدأ يوجه تركيزه نحو المشاكل البيئية،مما فرض على الدول اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة هذه التحديات، خاصة مع ارتباط التلوث بمخاطر تهدد صحة الإنسان والطبيعة.

وعلى الرغم من أن الإنسان في الماضي كان يتفاعل مع البيئة بشكل فطري للحفاظ على بقائه، إلا أن العصر الحديث جلب تغيرات عميقة نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي، مما أفرز ممارسات استهلاكية ألقت بظلها على مختلف عناصر البيئة.

مع تنوع الأنشطة البشرية واتساع نطاقها، تعرضت البيئة لعوامل ضغط متعددة شملت الصناعة، التجارة والزراعة، وغيرها.ونتيجة لذلك،أصبح التأثير البيئي يشكل عاملا محوريا في تحقيق توازن بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية.

وتبرز هنا أهمية دور الإنسان في تبني سلوك بيئي واع، قائم على احترام مكونات البيئة والحفاظ على ديمومتها، انطلاقا من كون البيئة تشكل الوسط الحيوي الذي يلبي حاجاته الأساسية من جهة، وتعد أساس التنمية الشاملة من جهة أخرى.

تعد المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي من المواضيع القانونية البالغة الأهمية، خاصة في ظل التحديات البيئية التي يشهدها العالم عموما، والجزائر على وجه الخصوص. فالعيش في بيئة نظيفة وآمنة يعد حقا أصيلا من حقوق الإنسان، ويشكل عنصرا أساسيا في سلامة المجتمع واستقراره.

إن الجرائم البيئية تعد من أخطر الجرائم، لأنها تمس بشكل مباشر حياة الإنسان وصحته واقتصاده، ولهذا فقد توجه المشرع إلى إقرار قوانين صارمة لحماية البيئة. ويمثل هذا التوجه استجابة للجهود الدولية التي بدأت منذ منتصف القرن العشرين، والتي تسعى إلى تعزيز الحماية القانونية للبيئة والمصالح العامة.

وفي هذا السياق تتقاطع حماية البيئة مع مصالح متعددة تتطلب تدخل القانون لضبطها، من خلال وضع قواعد تشريعية واضحة تضمن التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية. وقد برز هذا التوجه في العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر "ستوكهولم 1972"، ومؤتمر "ريودي جانيرو1992"، حيث تم التأكيد على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة والتصدي للتلوث بمختلف أشكاله.

وفي إطار إنجاز هذا البحث تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات بالدراسة وتحليلها وتحقيقا لذلك ولمعالجة هذا الموضوع تتجلى الإشكالية التالية: ***إلى أي مدى يمكن أن تشكل المسؤولية الجزائية أداة فعالة لحماية البيئة البحرية من التلوث ؟***

وقوفا على هاته الإشكالية سأعالج هذا الموضوع من خلال فصلين: (**الفصل الأول**) لدراسة النظام القانوني لتلوث البيئة البحرية، بينما (**الفصل الثاني**) لدراسة الأسس القانونية لتحقيق المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة البحرية.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية المترتبة عن تلوث البيئة البحرية

إن البيئة البحرية من أهم الموارد الطبيعية على كوكبنا، وهي ضرورية للحياة على الأرض، ومع ذلك فإنها تواجه تهديدات متزايدة من التلوث، خاصة التلوث الناجم عن الأنشطة البشرية، يعتبر التلوث البحري مشكلة عالمية تتطلب جهودا دولية للحد منها وحماية البيئة البحرية.

يتمثل أحد جوانب مكافحة التلوث البحري في تطبيق نظام قانوني للمسؤولية الجزائية، يهدف هذا النظام إلى تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة عن التلوث البحري، وتحديد العقوبات المناسبة للمخالفين، ويهدف هذا النظام إلى ردع الأفراد والشركات عن القيام بأعمال التلوث، وحماية البيئة البحرية من التدهور.

وفي هذا الفصل سيتم تناول المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجزائية، وكيفية تطبيقها على الجرائم البيئية المتعلقة المتعلقة بالبحار، سنعرض أيضا التشريعات الوطنية والدولية التي تهدف إلى مكافحة التلوث البحري وتحديد العقوبات المناسبة للجهات المسؤولة، فلهذا قسمنا الفصل إلى النقاط التالية: **(المبحث الأول)** ماهية المسؤولية الجزائية. **(المبحث الثاني)** التلوث البيئي وأثره على البيئة البحرية.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

نظرا لوجود التواصل والإحتكاك بين الأفراد في المجتمع، قد تحدث إنتهاكات لقواعد تستدعي العقاب، سواء من خلال الإمتناع عن القيام بفعل معين أو القيام بفعل مجرم قانونا، لا من الضروري وجود قوانين تنظم تصرفات الفرد داخل مجتمعه، حيث أن تصرفاته قد تلحق ضررا بالمجتمع مما يجعله يتحمل العقاب المناسب للفعل المرتكب وبالتالي يكون مسؤولا وفقا للقانون.

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، حيث تفترض وقوع الجريمة، أي حدث يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المعترف بها قانونا.

مفهوم المسؤولية الجزائية، يقتضي إستظهار مفهومها في **(المطلب الأول)** وتحديد شروط قيامها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

نعتبر المسؤولية الجزائية مبدأ أساسي في القانون، حيث أنها تقوم بتحديد متى يكون الشخص مسؤولا عن جريمة ما، وفي هذا المطلب سنقوم بتحديد تعريف المسؤولية الجزائية **(الفرع الأول)** وأساسها**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الجزائية

تعددت تعاريف المسؤولية الجزائية ولهذا قسمنا فرعنا هذا لعدة نقاط :التعريف اللغوي **(أولا)**، تعريف المسؤولية الجزائية افي الفقه الإسلامي **(ثانيا)**، تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري **(ثالثا)**

أولا: التعريف اللغوي:

تتكون هذه العبارة من كلمتين الأولى المسؤولية والثانية الجنائية.

1- المسؤولية لغة: من سأل يسأل أي طلب يطلب والسائل الطالب والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول أي مطلوب، أي مطلوب، أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه التكليف.

2- الجزائية: أي في اللغة جزاء والذي يعني أعطى أو كفأ، وفي السياق القانوني تشير "الجزائية" إلى ما يتعلق بالعقوبات أو الجزاءات التي تفرض على الأفعال المخالفة للقانون.

3- المسؤولية الجزائية: أهلية الشخص لأن يتحمل أفعاله ويحاسب عليها، أو هي تحمل الإنسان نتائج أفعاله وخضوعه للجزاء المقرر لها.[1]

ثانيا: تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي: لم يستعمل الفقهاء "المسؤولية الجزائية" في مصنفاتهم فهي مصطلح قانوني وهي تعني محاسبة الشخص ومعاقبته على ذنبه أو جرمه وتحمل أفعاله.

فالمسؤولية الجزائية في التعريف الإصطلاحي هي تحمل الإنسان نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مختارا ومدركا لمعانيها ونتائجها، أي أن الإنسان إذا إرتكب فعل مختارا أو كان مسؤولا جنائيا كما إرتكبه وإستحق العقاب، فإن لم يدرك ما يفعله إن كان صغيرا مجنونا أو إرتكب الفعل المجرم بغير إختياره وإرادته فلا عقوبة عليه.

1- موسى بن سعيد، اثر السن في المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم للنيل درجة الدكتوراه في علوم الفقه والأصول، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 28.

- يقول الأمدي[1]: **"إتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب من لا عقل له ولا فهم كالجماد والبهيمة"**[2]

ثالثا: تعريف المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري:

فالتشريع عرفها على أنها من النظريات الأساسية في قانون العقوبات ورغما من أهميتها إلى أنه لم يحدد القانون معالمها بوضوح، سواء في القانون الجزائري أو في القوانين الأخرى، وإكتفى بالإشارة إلى بعض جوانبها في نصوص متفرقة، معظمها يتعلق بأسباب عدم المسؤولية[3]، فالمادة 47 من قانون العقوبات تنص على أنه:**"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكابه الجريمة..."**، وتنص المادة 48 أنه: **"لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"**، وتنص المادة 49 على أنه:**"لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر 13 إلا تدابير الحماية أو التربية"**.

توضح هذه المواد أن فقدان حرية الإختيار في حالات الجنون والإكراه والصغر يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني:

أساس المسؤولية الجزائية:

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستدعي توقيع الجزاء وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة فمعنى ذلك أن المسؤولية إستندت على أساس خاص يبر مشروعية الجزاء تبعا لها.

1- موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 31.

2- المرجع نفسه.

3- حساني المعتصم بالله، في قانون العقوبات، مذكرة لليل شهادة الماستر، جامعة الجلفة، 2021-2022، ص 18.

فلهذا إختلفت الآراء والمذاهب حول أساس المسؤولية الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع على بحيث قسمناه إلى عدة نقاط: الجبرية (أولا)، القدرية (ثانيا)، الأشاعرة (ثالثا).

أولا: الجبرية:

فالقول بالجبر هو نفي الفعل عن العبد وإضافته إلى الله تعالى، أي أن الله[1] تعالى يجبر العباد على الأفعال، ويتزعم هذا الرأي: الجهم إبن صفوان الذي يرى أن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالإستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة له، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه حسب ما يخلق في سائر الجمادات وتسبب.

ومنه فلا إرادة للإنسان ولا حرية في إختيار أفعاله، وإستندو في مذهبهم على حجتين:

- سابق علم الله الأفعال العباد.
- خلق الله تعالى العباد وأفعالهم.

واستدلوا على آيات قرآنية وتفسيرهم لها في عموم الخلق منها: قوله عز وجل:**"والله خلقكم ما تعملون"**[2].

ثانيا: القدرية:

وتسعى القدرية لإنكارها القدر، حيث يقولون بأن الإنسان قادر على خلق كل أفعاله الإختيارية خيرها وشرها بقدرة أودعها الله فيه، فالإنسان مختار في كل ما يفعله، لذلك هو مسؤول عن أفعاله وآهلا للثواب والعقاب وإستدلو على ذلك بأدلة نقلية من كتاب الله عز وجل وأدلة عقلية[3].

1- موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 54.

2- سورة الصفات الآية 95.

3- موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص56.

1- الأدلةالنقلية: قوله تعإلى:**"كل إمرئ بما كسب رهين"**،[1]

قوله تعإلى:**"من يعمل سوء يجيز به"**[2].

2- الأدلة العقلية: لو أن الإنسان لم يخلق أفعاله الإختيارية الإستقلال لما يستحق الثواب والعقاب.

حرية الإنسان فيما يقدره بإرادته نجد أساسا فيما يتمتع به الإنسان العقل، فإكتمال العقل يمكنه من التمييز الخير والشر وإرادته لا تكون إلا مستثيرة بالعقل.

ثالثا: الأشاعرة:

هو أتباع الإمام أبو الحسن الأشعري يقولون بأن لكل إنسان إرادة يوجهها إلى الوجهة التي يريدها ويختارها إلا أنها ليست مطلقة، حسب رأيهم الإنسان مختار في أفعاله مضطر في إختياره، أي أن فعله وإرادته كما كان مخلوقات الله تعالى، لزم أن يكون الإنسان مضطرا فيهما، واستدلوا في مذهبهم على أدلة نقلية وأخرى عقلية.

- الأدلة النقلية: قوله عز وجل: **"قيل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار"**[3]. وقوله عز وجل:**"والله خلقكم وتعملون"**[4].
- **الأدلة العقلية:** فقالوا أن فعل العبد ممكن، وكل ممكن المقدور.

المطلب الثاني

شروط تحقق المسؤولية الجزائية

تختلف شروط قيام المسؤولية الجزائية بناء على الأساس الذي تقوم عليه، فإذا كان الأساس هو حرية الاختيار، فإنه يشترط لتوافر المسؤولية الجزائية توفر الاختيار، أما إذا

1- سورة الطور الآية 21.

2- سورة النساء الآية 123.

3- سورة الرعد الآية 10.

4- سورة الصفات الآية 96.

كان الأساس هو الجبرية أو الخدمية، فإنه يشترط التميز.

وعندما يكون الأساس هو الجبرية أو الحتمية، تكون القاعدة العامة في أساس المسؤولية الجزائية في حرية الإختيار والإستثناء هو ، فإن البحث في شروط تلك المسؤولية يجب أن يتضمن الشروط التالية: الإدراك و التمييز وحرية الإختيار(الفرع الأول) ،الخطورة الإجرامية(الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الإدراك والتمييز، وحرية إلا ختيار

سنقسم هذا الفرع إلى عدة نقاط: الإدراك والتمييز(أولا)، حرية لإختيار(ثانيا)،

أولاً: الإدراك والتمييز

ويقصد به المقدرة على فهم مصدر الفعل وطبيعية وتوقع الآثار التي من شانه إحداثها، وهذه المقدرة تتصرف إلى ماديات الفعل ولسي تكييف الفعل من الناحية القانونية فالعلم بالقانون مفترض فتتعلق بكيانه وعناصره كما تتصرف كذلك إلى آثاره وما يترتب عليه من خطورة على حقوقه معنية يكفل لها المشرع الجنائي حمايته.[1]

يتم تحديد المسؤولية الجزائية بناء على خطورة الفعل وتأثيره، مع الأخذ في الإعتبار حماية الحقوق التي يكفلها القانون.

القانون يضمن عدم وجود تمييز مع الأخذ بعين الإعتبار الطفل دون الثالثة عشرة (13) غير مسؤول جنائيا.

أثار الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، فتكون مسؤوليهم منقوصة ويخضعون لعقوبات مخففة، يجب أن يتزامن الإدراك الأفعال الجنائية لتحديد المسؤولية.

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1962، ص 608.

ثانيا: حرية الإختيار

تعتمد المسؤولية الجزائية على قدرة الجاني في إتخاذ قراراته بحرية، أي أن يكون لديه القدرة على اختيار الفعل الإجرامي، ومع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تحدثها الظروف المحيطة بالجاني وقت ارتكاب الجريمة.[1]

يتوقف تحديد مدى هذه الحرية على قدرة الجاني على التحكم في تصرفاته في ظل هذه الظروف مع الأخذ في الإعتبار القيود العامة التي تحد من قدرة الإنسان على التحكم في سلوكه.

بناءً على ذلك، يتم تقييم ما إذا كان الجاني قد تصرف بحرية كافية وفقاً للمعايير التي يحددها المجتمع ليتحمل مسؤولية أفعاله.

يلاحظ أن المشرع لم يحدد الإختيار بشكل قاطع، بل اكتفى بتوضيح الحالات التي تميزه، مثل الحرية والوجوب، لم يتطلب هذا الأمر زيادة في قيمته القانونية، بل تجنب الحالات التي تنعدم فيها هذه الشروط كلها أو بعضها، فتنتفي المسؤولية الجنائية.

بمعنى آخر، يعتمد تحديد المسئولية الجزائية على التمييز والإختيار، إذا توفر لدى الجاني الإدراك والإختيار، فإن مسؤوليته كاملة، أما إذا انتقص الإدراك أو الإختيار، أو انعدم، فإن المسؤولية الجزائية تتأخر، وعلى هذا الأساس، لا تمنع هذه القاعدة من اتخاذ التدابير[2] الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة.[3]

الفرع الثاني:

الخطورة الإجرامية

1- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976، ص 371.

2- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف. الاسكندرية، سنة 1971، ص 351.

3- مأمون سلامة، حدود القانون الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1933، ص ص 107-108.

تعد الخطورة الإجرامية حالة أو سلوك يظهر استعداد الشخص لارتكاب أفعال إجرامية مستقبلا، وللتعرف على هذه الأخيرة قسمنا الفرع إلى نقطتين أساسيتين تعريفها **(أولا)**، شروطها **(ثانيا)**

أولا: تعريفها:

الخطر مصطلح متعدد الأبعاد، وقد عرفه الباحثون بعدة طرق، يرى البعض أنه **"حالة نفسية يتوقع فيها الشخص ارتكاب جريمة في المستقبل"**، بينما يصفه آخرون بأنه: **"استعداد لدى الشخص لارتكاب جريمة محتملة"**، وهناك من يعرفه بأنه: **"حالة عدم استقرار نفسي واجتماعي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة"**.

ويعتبر البعض الخطر **"إحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل"**، بشكل عام تشترك هذه التعريفات في عدة عناصر وهي:

- ارتكاب جريمة في المستقبل واحتمال وقوعها، وصدور هذا التوقع عن نفس الشخص، وبالتالي، يمكن القول بأن الخطر يتضمن عنصرين أساسيين: احتمال ارتكاب الجريمة، واحتمال وقوع الجريمة في المستقبل.[1]

ثانيا: شروط الخطورة

من هذه التعاريف نلاحظ أن الخطورة الإجرامية مجرد احتمال، وموضوع هذا الإحتمال هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة.

وبذلك نقول أن الخطورة الإجرامية تتضمن عنصرين:

- الجريمة المرتكبة.

1- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1982، ص 234.

- احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل.

1- الجريمة المرتكبة: من شروط وقوع الجريمة، أنه لا يجوز مسألة إنسان أو توقيع التدبير الاحترازي عليه إلا إذا كان قد ارتكب جريمة وهذا ما يقول به الرأي الغالب.

في الفقه،[1] يهدف التدبير الاحترازي إلى حماية المجتمع من الأفعال الإجرامية الخطيرة، مع التأكيد على مبدأ الشرعية الجنائية.

يتفق هذا التدبير مع العقوبة في خضوعه لمبدأ الشرعية وأثر المسؤولية الجنائية، ويهدف إلى الحد من الجرائم والعقوبات.

يعتبر هذا المبدأ ضمانة أساسية للحماية من التحكم والإستبداد، ويتطلب تحديد السلوك أو الفعل الذي يمثل خطورة إجرامية، من الضروري تطبيق التدبير الاحترازي على الشخص الذي يشكل خطورة إجرامية، حتى لو لم تكن نفسيته[2] تنطوي على جريمة.

حاول بعض الفقهاء تطبيق التدابير الاحترازية بشكل مستقل عن المسؤولية الجنائية، بحجة أن التدابير الاحترازية تهدف إلى منع وقوع الجريمة.

ومع ذلك، فإن التدبير الاحترازي لا يزال يعتمد على وجود المسؤولية الجنائية، ويهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطيرة والمساس بمبادئ الشرعية، في الواقع، فإن وجود جريمة يعد دليلاً حاسما في تحديد المسؤولية الجنائية.

2- احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل: في سياق دراسة الجريمة المستقبلية، يظهر أن مجرد توافر دوافع إجرامية لا يكفي التنبؤ بسلوك المجرم المحتمل، يجب إضافة أدلة وإشارات جديدة لتعزيز تقدير احتمالية ارتكاب الجريمة، يعتمد هذا التقدير على تحليل علمي يهدف إلى تحديد اتجاه تطور الآثار الناتجة عن القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وتأثيرها، وفقا لقوانين السببية،[3] يمكن التنبؤ بالنتائج إذا كانت الأسباب واضحة ثابتة.

1- جلال تزرة، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، سنة 1979، ص 224.

2- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ص56.

3- المرجع نفسه.

الإحتمال هنا هو حكم موضوع حول العلاقة بين واقعة حاضرة ونتائجها المتوقعة، ويحمل هذا التوقع ثلاثة افتراضات:

- الافتراض الأول: أن تتوقع حدوث النتيجة متها ويقيناً ويتحقق في حالتين:
- إذا كانت النتيجة تحققت فعلا وكانت العلاقة بين الأسباب والنتيجة تقيد قطعا بما لا يدع مجالا للشك بأن هذه الأسباب هي التي أدت إلى تلك النتيجة.
- إذا كانت النتيجة لم تتحقق بعد ولكن تستطيع العلم الكامل بالأسباب التي تؤدي حتى إلى النتيجة بدون أي شك.
- الافتراض الثاني: يشير إلى أن النتيجة قد تحدث على الأرجح، أي النتيجة تسبق الفترة الزمنية، يتعلق الأمر هنا بما إذا كانت النتيجة غير مرجحة للحدوث، ونقدر الأسباب التي تؤدي إليها، ويعزى ذلك إلى ذروة المعيار لتقدير الأسباب التي تؤدي إلى النتيجة، أو أن الأسباب ضعيفة ولا تسمح بتحقيق النتيجة، يعتمد هذا الافتراض على الشك في إمكانية حدوث النتيجة، والشك هنا كبير.
- الاقتراض الثالث: يشير إلى أن النتيجة محتملة وواضحة، والنتيجة تعتمد على الإحتمالية التي تصل إلى درجة اليقين، لكنها يمكن أن تصل إلى درجة الإمكانية.

المبحث الثاني

التلوث البحري وأثره على البيئة البحرية

التلوث البحري هو أخطر ما يهدد البيئة البحرية، فهو يضر بشكل كبير بجميع الكائنات الحية.

يشمل مصطلح البيئة البحرية العديد من المشاكل التي أخذت أبعاداً بيئية واقتصادية واجتماعية، مما يؤثر سلبا على كل ما يحيط بنا.

وعليه سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى مفاهيم ومصادر التلوث البحري وتجريم أفعاله،و إلى مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن جرائم التلوث البحري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم ومصادر التلوث البحري وتحريم أفعاله

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين إذ ستتناول مفهوم التلوث البحري والتعرف على مصادره المتعددة في **(الفرع الأول)**، وبالتالي سنتناول الإجراءات القانونية الصارمة التي تتجسد في تجريم الأفعال التي تسبب التلوث البحري في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مفهوم التلوث البحري ومصادره

سنتطرق في هذا الفرع إلى عدة نقاط:مفهوم التلوث البحري **(أولا)**، أركان جريمة التلوث البحري **(ثانيا)**

أولا: مفهوم التلوث البحري

سنقوم بالتعرف على بعض تعريفات التلوث البحري لغة واصطلاحا وقانونيا

1- التعريف اللغوي للبيئة البحرية

البيئة لغة اشتقت من بوآ وذلك قوله تعالى في القرآن الكريم: **"الذين تتوءُوا الدّار والإيمان".**[1]

وفي آية أخرى بقوله عز وجل: **"والذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ لَنُبوِّئَهُم من الجنة غُرَفَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيها".**[2]

1- سورة الحشر، الآية رقم 09.

2- سورة العنكبوت الأزرق، الآية رقم 58.

يتضح من المعاني التي جاء ذكرها في قول الله تعالى على أن معناها أن الوسط والمحيط الذي سخرها الله تعالى من أجل راحة مخلوقاته يعود أصل كلمة البيئة في اللغة إلى الجذر اللغوي "يوأ" ويقول ابن منظور في معجمه "لسان العرب" أن معنى البيئة يعود إلى كلمتين: الأولى تعني إصلاح المكان وتجهيزه، والثانية تعني النزول والإقامة.[1]

في عام 1866، قام العالم الألماني إرنست هيكل بصياغة مصطلح "علم البيئة" Ecology في اللغة، بعد دمج كلمتين يونانيتين "Oikes" وتعني مسكن و " Logos" وتعني علم.[2]

أما البحر، سواء كان مالحا أو عذباً، فهو يختلف عن البر ويعني المياه الكثيرة.

2- التعريف القانوني للبيئة البحرية:

عزفه القانون رقم 03-10، في مادته 04 على أنه: **"إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتسبب مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي وآخر للمياه".**[3]

عرفت الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المواد من 192 وما بعدها خاصة بالتلوث في الفقرة الأولى تلوث البيئة البحرية بأنه: **"إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة البحرية، بحيث يترتب عليها آثار ضارة بالمواد الحية إيذاء لصحة الإنسان أو إعاقة النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، ثم إفساد صلاحية المياه البحرية للإستخدام .."**.

1- محمد مكرم ابن مطور، لسان العرب، ط 01، بيروت، ص ص 38-39.

2- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 98.

3- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إتفاقية لندن لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث في السفن عرفته بأنه[1]: **"أيه مادة يمكن أن تسفر إدخالها إلى البحر، تعرض صحة الإنسان للخطر أو بالإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وإتلاف المرفقات الإستحمامية وعرقلة الإستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، وهي تشمل أي مادة خاضعة للمراقبة بمقتضى الإتفاقيات الحالية ونحن نرى أن التلوث البحري يعد اعتداء على المياه البحرية في المقام الأول وعلى الحياة البرية في النهاية".[2]**

3- التعريف الاصطلاحي للتلوث البحري.

عرف بأنه تغيير فزيائي أو كيميائي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان:

اجتمع الكثيرون على أنه: ضغط على البيئة الطبيعية من خلال أنشطة الإنسان مما ينتج تغيرات غير مرغوبة في النظام البيئي.[3]

كما نجد تعريفاً آخر للتلوث البحري مفاده: أي تغيير كمي أو كيفي في مكونات البحر، أي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية لعناصر البيئة البحرية يزيد التغيير على استيعاب طاقة البحار وينتج عن هذا التلوث إضرار بحياة الإنسان أو ثرواته الحيوانية والزراعية.[4]

نفهم من هذا التعريف أنه كل تغيير في مكونات الوسط البحري يعد تلوثا.

وايضا يعرف بأنه التغيير السيء في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة الذي يؤدي إلى خلل في إنزالها بما يؤثر تأثيراً ضاراً على حياة الإنسان.

1- إتفاقية لندن لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث في السفن.

2- اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث من السفن لسنة 1973.

3- كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع، جامعة منتوري، قسنطنية، سنة 2009-2010، ص 140.

4- المرجع نفسه.

فهو أي تغيير ناتج من تدخل الإنسان في أنظمة البيئة ويمكن أن يكون سبب ذلك الضرر الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال مواد إلى المياه البحرية يسبب أذى للمواد الحية.

وقد عرفه البعض على أنه: **"هو كل ما يدخل كتلة الماء أثر تدخل الإنسان فيؤدي إلى تغيير الصفات الطبيعية والكيميائية ومنه تضر الإنسان والكائنات الحية".**[1]

ثانيا: مصادر التلوث البحري

تعد ملوثات البيئة البحرية متنوعة للغاية، وتأتي من مصادر عديدة فالتقدم العلمي والتكنولوجي يسفر عن ظهور مصادر جديدة للتلوث بشكل مستمر، ومع ذلك يمكن تناول المصادر الأكثر شيوع في الواقع العلمي بشكل تفصيلي كما يلي:

1- مصادر التلوث الصناعية البترولية

يعتبر الانسان هو السبب الرئيسي والمباشر لتلوث البيئة البحرية، حيث تنجم هذه المشكلة عن الأنشطة البشرية المتنوعة، وتشكل المخاطر الناجمة عن هذا التلوث تهديدًا خطيرًا لصحة جميع الكائنات الحية.

أ- التلوث النفطي: يعتبر التلوث النفطي أحد أبرز وأخطر الملوثات على الإطلاق باعتبار انه مادة أساسية و من أهم مصادر الطاقة على المستوى العالمي والذي أصبح موضع اهتمام كل الدول، فقد توسعت عملية التنقيب عليه إلى أن وصلت إلى إستخراجه من عرض البحر وهناك العديد من حوادث تسرب البترول نتيجة إنفجار أنابيب بصورة طبيعية خلال الشقوق القريبة من حقول البترول البحرية في قاع البحار، ومن امثلة حوادث التسرب، ما حدث في ليبيا في أغسطس عام 1991، حيث إنفجر بئر بترول مما أدى إلى تسريب مليون

1- ملجه كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل 2015، ص 594.

برميل على سواحل ليبيا.[1]

إن حوادث التسرب الباطني تشكل خطر كبير على البيئة البحرية أكثر ما هو خطرا عليها في عمليات النقل الواسعة التي أنشأتها الأساطيل البحرية من نقل المواد البترولية ومشتقاتها، ومن مياه الملوثة الملقاة في البحر الناتجة عن تنظيف خزانات البترول وايضا عن الصدمات البحرية الواقعة في عرض البحر، التي تنتج عنها تسريبات ضخمة في مادة الزيت البترولي الذي يحتوي على العديد من المواد العضوية السامة للكائنات البحرية والانسان على المجمل، بحيث تشكل طبقة زيتية فوق الماء تحجب عن الكائنات الحية الضوء والأكسجين مما يسبب الموت لأحياء كائنات تلك المنطقة البحرية، مما يؤدي إلى انقراض أنواع كثيرة من الكائنات الحية.

وشاهد على ذلك الكارثة البحرية التي أصابت الناقلة البحرية توري كانيون الجائحة في 18 مارس 1967، وعند عمليات الإنقاذ حدث إنفجار في غرفة الآلات وقد أدى إلى حدوث ثغرة كبيرة في هيكل السفينة نتج عنها تسرب 50 ألف طن من الزيت مما توجب على القوات البحرية الإنجليزية في 28 مارس 1967 إغراق السفينة وكان ذلك في عرض البحر،[2] ومنه ما دعى في أعقاب هذه الكارثة منظمة الأمكو إلى عقد مؤتمر في 29 نوفمبر 1969 ببروكسل، وأسفر عن توقيع اتفاقيتين، أحدهما خاصه بالمسؤولية المدينة عن الاضرار الناتجة عن التلوث بالزيت والثانية خاصة بالتدخل في أعالي البحار لمواجهة الكوارث الناتجة عن الحواد النفطية.[3]

1- عبد السلام الشيوي، الحماية الدولية للبيئة الدولية للبيئة المائية من التلوث. المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، سنه النشر 2018، ص 435.

2- حلايمية مريم، "حادثة كانيون" والقواعد الجديدة القانون الدولي للبحار، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد 02، الجزائر، سنة 2022، ص ص 821.822.

3- المرجع نفسه، ص 831.

ب- التلوث الإشعاعي: يعتبر ضمن الملوثات الخطيرة لكونها تؤثر على طبيعة وتركيبة الكائنات وتهدد التنوع البيولوجي، فإن التلوث بالمواد الإشعاعية في تدارك التفجيرات النووية والإنبعاثات النووية التي تصدر من وسائل النقل التي تعمل بالوقود النووي، وما يميز هذا النوع من التلوث أنه غير مرئي ولا يتم اكتشافه.

ورغبة في الوقاية من أخطار هذا التلوث، تدخل المجتمع الدولي بإبرام الاتفاقيات الدولية لمنع أضرار التلوث النووي، ويجدر الإشارة أن السفن مازالت إلى حد الآن تلقي بهذه المواد الخطيرة[1] في عرض البحر خاصة في أعالي البحار، مع أنه له تأثير سلبي سواء كان على المدى القريب أو البعيد وأيضا عن طريق العمليات التي تجري على اختبار الأسلحة.

ت- من مصادر اليابسة: إن تلوث البيئة البحرية من سطح الأرض من أقدم مصادر التلوث البحري وذلك بعد أن أصبح الإنسان يبحث عن وسائل وطرق التخلص من مخلفات نشاطاته اليومية على أرضية اليابسة، فوجد شساعة البحار هي الحل الأفضل للتخلص من نفاياته، إذ أصبحت البيئة البحرية المكان الوحيد الذي ترمى فيه جميع الانواع المختلفة الناشئة عن أنشطته[2] وخاصة مع الإعتقاد الواسع من أن البحار تنظف نفسها بنفسها.

ث- التلوث الناتج عن فضلات اليابسة: هي النفايات المرتبطة بالنشاطات الصناعية والزراعية على اليابسة والرمي العشوائي لها في مجاري المياه والسواحل من شأنه أن يضاعف من تلك الخطورة.

ويقصد بالنفايات عامة أية مادة لم يعد لها قيمة في الإستعمال وتحتوي على عناصر ومركبات خطرة وشديدة التأثير على البيئة وصحة الإنسان، وازداد خطر هذه النفايات مع ظهور عملية نقلها عبر الحدود وأغلب عمليات النقل هذه تكون عبر السفن مما يجعل البيئة

1- هذه المواد المشعة تتركز في أجسام الكائنات القابلة للأكل منن طرف الإنسان مما يؤدي إلى صائبة بأمراض خطيرة.

2- وارث دنيا كوثر، المسؤولية الجزائية عن الأضرار الناشئة عن تلويث البحار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، سنة 2024، ص 20.

البحرية عرضة للتلوث البحري.[1]

وقد أبرمت بشأن التلوث الناتج عن نفايات اليابسة الإتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط عن مصادر برية سنة 1983م، وكانت الجزائر أحد أعضائها، وأيضا وضع برنامج الحماية[2] المحيط البحري من التلوث الناتج عن نشاطات اليابسة سنة 1997.

-**التلوث بالصرف الصحي والمياه القذرة:** يشكل هذا التلوث أهم وأبرز التلوثات في المجال البحري وذلك نظرا للتجمعات السكانية الكبيرة بالقرب من السواحل التي تلقى مخلفاتها نحو البحر في الكثير من الحالات، وتكون مياه الصرف الصحي من مجموع المياه المستعملة في المنازل والمطابخ والجمعات ودورات المياه...إلخ.[3]

ومنه وعلى ضوء هذه المعطيات، نستنتج أن التلوث البحري يشكل تهديدا خطيرا للبيئة سواء أن ظهرت نتائجه السلبية الآن، أو في المستقبل، فمع ازدياد التلوث بمختلف أنواعه يوما بعد يوم، أصبح توازن البيئة البحرية وكائناتها الحية وحتى الإنسان الذي يستفيد منها بشكل أساسي في خطر.

لقد أصبح الإنسان مهددًا بالهلاك، فالتلوث بات يهدد الجميع ومواجهة مخاطر هذا التلوث يتطلب الوعي بأهمية البيئة والحفاظ عليها كجزء أساسي من النظام البيئي، وتجنب التلوث لضمان العيش في بيئة آمنة وحماية حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية.

الفرع الثاني:

تجريم أفعال التلوث البحري

عالج المشرع الجزائري مشكلة تلوث البيئة البحرية من خلال تجريم هذه الأفعال،

1- صافي محمد، جبري ياسين، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الناجمة عن السفن في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عد 07، الجزائر، سنة 2022، ص 3.

2- الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط عن مصادر برية، سنة 1983.

3- كريمة بورحلي، المرجع السابق، ص 07.

وتشابهها مع الجرائم الأخرى يتطلب وجود الأركان الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي لكي تحاسب الجهات المسؤولة عن هذه الأفعال على هذّا الأساس قسمنا هذّا الفرع إلى عدّة نقاط :مفهوم الجريمة البيئية(أولا) ،أركان جريمة التلوث البحري(ثانيا).

أولا: مفهوم الجريمة البيئية

على الرغم من أن البيئة البحرية أظهرت مرونة ملحوظة في مواجهة التغيرات البيئية، إلا أن الأنشطة البشرية اليومية مثل النقل والتنقل وإستخراج الموارد من قاع البحار، أدت إلى تلوث بحري كبير، لذلك، إعتبر المشرع الجزائري كل سلوك بضر بالبيئة البحرية يعاقب عليه القانون، سنقوم بتعريف هذه الجرائم ودراسة خصائصها بشكل تفصيلي.

1- تعريف الجريمة البيئية: هي ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغيرات في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[1]

عرفها رأي آخر على أنها: **"كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصد عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر"**، وهذا التعريف يبدو أنه واسع ودقيق في تعريفه للجريمة البيئية.[2]

كما تعرفها المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار

1- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الجرائم وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 52.

2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الدولية، دار الفكر العربية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 324.

التنمية المستدامة على النحو التالي: **"تلوث الهواء أو الماء أو الأرض بسبب النفايات الناشئة عن زيادة النشاط الصناع".**

2- خصائص الجريمة البيئية البحرية: وتتميز الجريمة البيئية بمجموعة من الخصائص، التي تجعلها ذات طابع خاص في التعامل معها و تتمثل فيما يلي:

أ- صعوبة تحديد الجريمة البيئية البحرية: تمتاز هذه الجرائم بعدم الوضوح أو لا تكون نتائجها ظاهرة حالا، كما أن الجرائم البيئية البحرية المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفتها إلا بالرجوع إلى هذه النصوص الخاصة بتنظيمها، وتصدير من قبل الإرادة أو بالمعاهدات الدولية التي تكون الدولة قد انضمت إليها.

ويصعب على الإنسان العادي تحديد عناصر وأركان هذه الجريمة، بالاضافة إلى هذا، فإن الجريمة البيئة تعتبر من الجرائم الأخطر كونها تتمثل في الإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.[1]

ب- صعوبة اكتشاف الجريمة البحرية: تمتاز بعض الجرائم البيئية البحرية بالغموض إذ أن اكتشافها من طرف الإنسان أمر صعب بحيث لا يكون ذلك عن طريق أجهزة خاصة تكتشف هذا التلوث.[2]

ت- جريمة دولية عابرة للحدود: قد ترتكب الجريمة البيئية خارج الحدود السياسية للدولة، ومنه يمكن إعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لا سما لا سيما إذ تعلق الأمر بجرائم البينية البحرية الذي يعتبر من الصعب السيطرة عليه بسبب الانتشار السريع، ويمكن ارتكاب هذه الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية ومن ثم فإنها تعد اعتداء على التوازن البيئي، كالقيام

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007، ص 60.

2- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص55.

بصرف مواد كيميائية أو بترولية أو مشعة وإغراقها في البيئة البحرية على.[1]

ثانيا: اركان جريمة التلوث البحري

تتطلب الجريمة في النظام القانوني ثلاثة أركان أساسية وهي: الركن الشرعي الذي يتطلب وجود نص قانوني يجزم الفعل، مما يعني أن الفعل يعتبر مخالفة قانونية تستحق العقوبة.

1- الركن المادي: يشير إلى الفعل المادي الذي يشكل الجريمة، وهو ما يعرف بالإعتداء على القانون.

2- الركن المعنوي: يتعلق بنية الجاني وإرادته في ارتكاب الجريمة، أي موقعه الداخلي من الفعل.

3- الركن الشرعي لجريمة التلوث البحري: يهدف المشرع الجزائري من خلال إقرار الركن الشرعي في جميع الجرائم، وخاصة جريمة تلويث البيئة البحرية إلى حماية حقوق الأفراد وسلامتهم من مخاطر التلوث، وقد نصت المادة 01 من قانون العقوبات بقولها: **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".**

مما يعني أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا ورد نص قانوني صريح يجرمه ويحدد عقوبته.[2]

ومن هنا يتضح أن أي فعل يضر بالبيئة البحرية دون وجود نص يجرمه، لا يمكن محاسبة مرتكبه، وهذا ما قد يشكل ثغرة قانونية، كما أن غياب نص قانوني قد يصعب مهمة القاضي الجزائي في تحديد أركان الجريمة وتطبيق العقوبة المناسبة، خاصة في ظلّ التحديات التي تواجهها المنظومة القانونية في المجال البيئي، سواء من حيث تعقيد الأفعال

1- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 311.

2- وارث دنيا كوثر، المرجع السابق، ص 186.

أو صعوبة إثباتها أو بسبب خصوصية الجرائم البيئية ومشاكلها، وهذا ما يؤدي إلى عدم وجود نص يجرم ذلك، رغم أنه من الأفعال المضرة بالبيئة إلى مدى بعيد.[1]

4- الركن المادي: بعض الأفعال تسبب ضررًا مباشرا بالبيئة البحرية إلا أن غياب نص قانوني يجرم هذه الأفعال يعد من الإشكاليات الجوهرية، حيث يمنع مساءلة مرتكبيها جنائيا، وتكمن أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال الجرائم لا سيما المتعلقة بتلوث البيئة البحرية، في كونه يوجه المشرع الجزائري نحو إعتماد نصوص صريحة تجرم وتعاقب على مثل هذه الأفعال بما ينسجم مع متطلبات حماية البيئة البحرية ويؤسس نظام قانوني متكامل لمكافحة التلوث.

يتكون الركن المادي لجريمة التلوث البحري من ثلاث عناصر أساسية وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية.

-**السلوك الإجرامي:** هو كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى تغيير في المحيط البحري.

ويشمل هذا الفعل الأفعال التي تضر بالحياة البحرية وتؤثر سلبا على جودتها، مثل صب أو رمي أو تفريغ أي مواد ضارة أو ملوثة في البحر، وهو ما نصت عليه المادة 52 من في الجزائر يعاقب القانون رقم03-10، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي تحدد الإخلال بالأنظمة البحرية، ومن الأمثلة على هذه الأفعال:

- الإضرار بالصحة العامة والأنظمة البينية البحرية.
-عرقلة الأنشطة المتعلقة بالصيد البحري، والملاحة.

1- د كيري يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات والقوانين البيئية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلا لي اليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021، ص 34.

– **النتيجة:** النتيجة الجنائية تتمثل في الآثار الضارة التي تلحق بالبيئة البحرية، والتي قد تتخذ أشكالا مختلفة منها:

– الإضرار بنوعية المياه البحرية وجعلها غير صالحة للإستعمال.

– التأثير سلبا على القيمة الترفيهية والجمالية للسواحل والمناطق السياحية.

ويلاحظ أن السلوك المادي في الغالب يكون ناتجا عن أنشطة بشرية، خاصة من قبل الملاحيين مثل تصريف النفايات المنزلية أو الصناعية في البحر، أو تسريب الوقود، أو غيرها من الممارسات التي تشكل تهديدا مباشر للبيئة البحرية.[1]

– **العلاقة السببية بينهما:** تعتبر العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة عنصرا أساسيا في تحديد المسؤولية الجنائية، فإذا لم تكن هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، يعاقب الجاني على الشروع في الجريمة فقط.[2]

في سياق الجرائم الإيجابية، تعتبر العلاقة السببية عنصراً ضروريا في الركن المادي للجريمة، لذلك يجب أن تثبت العلاقة السببية بشكل قاطع حتى يحاسب الجاني على الجريمة كاملة.

يمكن أن يحاسب الجاني على المسؤولية الجنائية إذا توفر القصد الجنائي بينما يحاسب على الشروع في الجريمة إذا لم يتوفر القصد، لإكمال البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي، يجب إثبات العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.[3]

1– عبد الصمد عقاب، المسؤولية الدولية عن تلويث البنية البحرية بالنفط، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 36.

2– سايح خضيرة، شيماء بالخير هند، التكريس الجزائري للآليات الدولية لحماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية والسياسية المجلد 06، عدد 01، 2022، ص 461.

3– بركاوي عبد الرحمان الحماية الجزائية البيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2010–2017، ص 149.

3- الركن المعنوي لجريمة التلوث البحري: لا يكفي توافر الركن المادي وحده لقيام الجريمة، بل يجب أن يتوافر الركن المعنوي، إذ يركز الركن المعنوي على الظروف النفسية التي تحيط بالسلوك الإجرامي.[1]

لكي تعتبر جريمة من الناحية القانونية، لا يكتفي أن يرتكب فعل مادي معاقب عليه قانونيا، يجب أيضا أن يكون الفعل مرتكبا بخطأ، أي أن يكون هناك عنصر من الخطأ أو الإثم لدى الجاني، هذا هو ما يعرف بالركن المعنوي، والذي قد يلخصه المثل: **"لا جريمة بدون خطأ"**، بعبارة أخرى، يجب أن يتوافر العمد أو الخطأ غير العمدي في السلوك الإنساني لكي تعتبر الجريمة كاملة تقوم المسؤولية الجنائية، مثل جرائم تلويث البيئة البحرية.[2]

المطلب الثاني

مسؤولية الشخصية الطبيعي والمعنوي عن جرائم التلوث البحري

سوف ندرس في مطلبنا هذا المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إذ سيتم تقسيم الدراسة إلى فرعين حيث نتناول في(الفرع الأول) مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البحري، أما (الفرع الثاني) سنتناول مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث البحري.

الفرع الأول:

مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البحري

شهدت النظم العقابية تطورًا أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، إذ أنه لم تعد المسؤولية تقتصر المسؤولية التقليدية عن الفعل الشخصي القائمة

1- بن عيسى حياة، الحماية الجنائية للبيئة، "المجلة الجزائرية في القانون البحري والنقل"، عدد 07، سنة 2018، ص 31

2- طيب براهيم، التنظيم الخاص بالحماية الجزائية البيئية البحرية، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، مجلد 11، عدد 01، سنة 2011، ص ص 208-209.

على الخطأ الفردي، بل امتدت لتشمل صورًا جديدة للمسؤولية، مثل المسؤولية عن أفعال الآخرين وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي (أولا) والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير (ثانيا) .

أولا: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي

تعتبر المسؤولية، كقاعدة عامة شخصية، حيث يفترض أن يتحمل العقوبة الشخص الذي ارتكب الجريمة، أي الشخص الذي توافرت لديه الأركان المادية والمعنوية للجريمة[1] إلا أن هذا المبدأ واجه تحديات في مجال جرائم تلوث البيئة البحرية، نظرا لطبيعتها الخاصة، ومصادر هذه الجرائم غالبا ما تكون متعددة ومتشابكة ومتداخلة، مما يصعب تحديد سبب معين أو مصدر محدد للجريمة وتحميل فاعله المسؤولية.[2]

بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تتأخر نتائج التلوث في الظهور وقد يستغرق ظهورها وقتا طويلا، مما يجعل من الصعب تحديد العلاقة بين السبب والنتيجة.

بناء على ذلك، أصبح من الضروري إيجاد معيار لتحديد المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية، وقد تبنت التشريعات البيئية طرق مختلفة لتحديد المسؤولية، فمنها ما يعتمد على الإسناد القانوني، ومنها ما يعتمد على الإسناد المادي، بينما يتبنى البعض الآخر الإسناد الإتفاقي.

1- الإسناد القانوني: هو الطريقة التي يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة اشخاص كفاعلين للجريمة بغض النظر عن ارتكابهم الفعل المادي المكون للجريمة و بموجب هذه الطريقة يعين النص القانوني الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة، حتى لو كان الفاعل المادي شخصا آخر.[3]

1- طيب براهيم، المرجع السابق، ص 210.

2- الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط لعام 2001 .

3- فرج صالح الهرش، جرائم تلويث البيئية في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 341.

يتخذ الإسناد القانوني شكلين رئيسين(صريح وضمني):

- الإسناد الصريح يحدد المسؤولية بوضوح، بينما الإسناد الضمي يعتمد على إهمال الشخص المسؤول عن الجريمة.

تتنوع تطبيقات الإسناد في جرائم تلويث البيئة البحريةو مثال ذلك: القانون البلجيكي لعام 1995 يعاقب قائد السفينة أو مالكها على تلوث البحار بالمواد الهيدروكربونية

وهذه المخالفات تؤدي إلى عقوبات مالية مثل غرامات تصل إلى 250 ألف فرنك بلجيكي.[1]

في الجزائر يعاقب القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة البحرية لعام 2003، بالحبس والغرامة كل من يشارك في عمليات الغمر والإغراق في البحر، تطبق هذه العقوبات على قادة السفن أو الطائرات أو أي شخص يشارك في هذه الأفعال[2] باختصار تحدد القوانين مسؤولية الأفراد والجهات عن منع التلوث البيئي واتخاذ التدابير اللازمة.

ب- الإسناد المادي: يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وبمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وبالتالي تقوم مسؤولية الشخص الجنائية حينما ينسب إليه ماديا الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بسبب النص التشريعي.

تعتمد هذه النصوص على صيغ واسعة وشاملة لتغطية جميع أشكال مسؤولية تجريم تلوث البيئة مع مراعاة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وتهدف المرونة إلى حماية البيئة من جميع الاعتداءات، سواء الحالية أو المستقبلية، بما في ذلك أساليب وأفعال التلوث.

1- راجع القانون البلجيكي الصادر في 4 جويلية 1962، والمعدل بالقانون الصادر في 6 أفريل 1995، الخاص بتلوث البحار بالمواد اليهدرو كربوبية.

2- محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2014، ص 19.

تتميز هذه النصوص بعدم التقيد بالقيود المادية الخاصة بالبيئة، بل تعتمد على صيغ عامة لتشمل جميع أشكال الإعتداء التي تؤدي إلى تلوث البيئة، يتبنى القانون البلجيكي هذه هذه المرونة في العديد من نصوصه، مثل القانون الصادر عام 1971، بشأن حماية المياه السطحية، الذي يعاقب على تلوث المياه.[1]

وبالمثل ينظر القانون المصري لعام 1994 في مادته 49 على أنه يحظر جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

كما يعاقب القانون الجزائري رقم 03-10، لعام 2003 بغرامات مالية على كل من يتسبب في تلوث المياه نتيجة حادث ملاحي أو إهمال.[2]

ت- الإسناد الإتفاقي: اعتمدت قلة من التشريعات البيئية على الإسناد الاتفاقي كأحد أساليب المساءلة البيئية، تتلخص فكرة هذا الإسناد في أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختيار أحد التابعين لديه، واعتباره الشخص المسؤول عن جميع المخالفات البيئية التي قد تحدث أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة.

من بين التشريعات التي تبنت هذا النوع من الإسناد، القانون البلجيكي الخاص بالنفايات لعام 1974، وتحديدا المادة 22 منه التي تنص على أن أعمال التخلص من النفايات تكون تحت مسؤولية شخص معين يعينه صاحب العمل.[3]

يؤيد الفقه هذا النوع من الإسناد، مؤكدا على أهميته في تحقيق الردع البيئي والاقتصادي، خاصة في ظل صعوبة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وقد كشفت الدراسات أن العديد من الجرائم البيئية ظلت دون عقاب في بعض الحالات، إما بسبب تعقيد الهياكل الإدارية أو بسبب عدم القدرة على تحديد المسؤولين الحقيقيين.

1- محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 20.

2- راجع المادة 97 من القانون رقم 03-10، لعام 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 156.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تطورت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في سياق الحاجة إلى تنظيم الأنشطة الصناعية والحرص على سلامتها، ويهدف هذا التطور إلى تحقيق العدالة وضمان السلامة، ونتيجة لذلك تتجه التشريعات إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، خاصة في التشريعات التي لا تأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للأشخاص المعنويين.[1]

من العوامل التي ساهمت في الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة، والتي لا تقتصر على فرد أو مجموعة، بل تهدد بقاء المجتمع ككل، فالبيئة تتعرض للتلوث بشكل متزايد، مما يشكل تهديدا خطيرًا على الإنسانية، وأصبح تأثيره في وقتنا الحاضر اشد خطورة من أي وقت مضى.[2]

يشكل تلوث المياه خطرًا يهدد بكافة الكائنات الحية، بالإضافة إلى تلوث الهواء الذي يؤدي إلى هلاك الطبيعة، فهذا الوضع يمثل اعتداءا على المصلحة العامة، مما يستدعي إعادة النظر في التشريعات والقوانين.

تفاقم ارتكاب الجرائم تحت مفهوم الاعمد، أدى إلى تضارب أهمية الجرائم غير المعتمدة، هذا الأمر دفع العديد من الفقهاء إلى الدعوة لإعادة النظر في مفهومي الصفة والعقاب، مع التأكيد على ضرورة إعطاء الخطأ والمسؤولية الجنائية المكانة التي يستحقونها في قوانين العقوبات الحديثة.

تتعدد أنواع المسؤولية، بما في ذلك المسؤولية البيئية التي تواجه تحديات في تحديد طبيعتها والأشخاص المسؤولين عنها، بالإضافة إلى غياب القواعد القانونية الوطنية والدولية المنظمة لها.

1- د. مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1992، ص 222.

2- د. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 167.

غالبا ما تكون العقوبات المالية المفروضة غير قابلة للتنفيذ، مما يسمح للمخالفين بالإفلات من العقاب، لذا يجب على المشرع أن يركز على فرض عقوبات على المستفيدين من المخالفة والقادرين على دفع الغرامات، بدلاً من مجرد معاقبة العاملين في المنشآت.

ومن التشريعات التي أقرت بمبدأ المسؤولية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة القانون الياباني، حيث تنص المادة 211 من المدونة العقابية اليابانية على مساءلة المدير التنفيذي على أفعال الغير التي تؤدي إلى تلويث البيئة إذا ترتب عليها إضرار بالغير إذا كانت هذه الأفعال تدخل في الاعمال المعتادة لعمل المؤسسة، ونتجت عن إهمال المدبرين بتقاعسهم عن إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع القرار السلطة المخولة له على العاملين.

الفرع الثاني:

مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث البحري

تعتبر المسؤولية الجنائية مبدا أساسيا في التشريعات، حيث تنطبق على الشخص الطبيعي بوصفه الكائن الوحيد القادر على الإدراك واتخاذ القرارات، ومع ذلك، شهد العصر الحديث تطورا ملحوظا في دور الأشخاص الاعتباريين وتوسع نطاق أنشطته ،على الأساس سنقوم بدراسة أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (أولا) والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(ثانيا)

أولا: أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

أثار إقرار المسؤولية الجنائية جدلاً وخلافا بين الفقهاء، إلا أن التشريعات الحديثة اتجهت إلى إقرارها لا سيما مع تزايد دوران الأشخاص الاعتباريين في مختلف المجالات، هذا التوجه يعزي إلى التطورات الإقتصادية والتكنولوجية التي أدت إلى تلوث البيئة، مما يستدعي ملاحقة هؤلاء الأشخاص ومساءلتهم جنائيا.

تعتبر الأنشطة البحرية مثالاً بارزا، حيث يتركز التلوث غالبا على الاشخاص الاعتباريين أكثر من الاشخاص الطبيعيين، وذلك بسبب أنشطة مثل التنقيب عن النفط،[1] وإنشاء السفن والمنشآت البحرية، بالإضافة إلى ذلك دفع هذا الواقع القضاء الفرنسي إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في الجرائم الاقتصادية.

تعتمد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على مساءلة المسؤولين فيه، استنادا إلى أن مقاصد هؤولاء المسؤولين في مقاصد الشركة نفسها، وبالتالي، فإن الجهاز الإداري والموظفين المنفذين هم المسؤولين عن أعمال الشركة.

لا يتعارض الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث أن هذا المبدأ يتحقق عندما توقع العقوبة مباشرة على شخصية الفاعل، أما إذا أوقعت العقوبة على الشخص الإعتباري، فإن الآثار المترتبة عليها لا تمس بشخصية العقوبة، بل تتولد عن العلاقة التي تربطهم.

في الساحة الدولية، حظي هذا الإتجاه بدعم كبير من المؤتمرات وأيده الفقه والقضاء في معظم الدول، على سبيل المثال المجلس الاوروبي في توصيته رقم 77-28 لعام 1977 الدول الاعضاء بتعديل قوانينها البيئية لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين سواء كانت عامة أو خاصة، بالإضافة إلى ذلك اتجهت بعض التشريعات إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين.[2]

أما في التشريعات العربية، فقد أقرت بعض الدول مسؤولية الشخص الاعتباري ومنها القانون الجزائري، فقد نصت المادة 18 من القانون 03-10 على: **"أن تخضع لهذا القانون جميع المصانع والورش والمقالع والمناجم وبصفه عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على**

1- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 259.

2- د. فرح صالح الهريش، المرجع السابق، ص388.

الصحة العمومية والنظافة والبنية والفلاحة والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس بالموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية".

كما أقر المشرع اليمني المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين في المادة 01 من قانون العقوبات اليمني، حيث اعتبر الأشخاص الإعتباريين بأنها الشركات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقا للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون، ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها كالغرامة المالية و التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه و الغلق و الحل و المصادرة

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

قد لا يكون الشخص المعنوي مؤهلا للمساءلة الجنائية المباشرة ومع ذلك يمكن تحقيق التوازن بين عدم إمكانية المساءلة الجنائية والحاجة إلى حماية المجتمع من خلال فرض عقوبات إدارية ومدنية على الشخص الإعتباري عند ثبوت ارتكابه لجريمة، وذلك على النحو التالي:

1- الجزاءات الإدارية: تعتبر الجزاءات الادارية وسيلة مهمة بيد المشرع لردع الأفراد الكيانات الاعتبارية عند ارتكاب المخالفات في إطار ممارسة الأنشطة وذلك بإقرار عقوبات تحمل معنى الردع والإيلام.

تتميز الغرامات الإدارية كأحد أنواع الجزاءات لسهولة تطبيقها وانتشارها الواسع في العمل الإداري، تفرض الغرامات كبديل للعقوبات الجنائية في بعض الحالات، وتهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف، يمكن أن تتخذ الغرامات أشكالاً مختلفة بما في ذلك المصالحة بين الإدارة والمخالف، أو فرض غرامة مالية أو اتخاذ إجراءات أخرى تحد من الضرر.[1]

1- عمراني نادية، المرجع السابق، ص 24.

وقد يضع المشرع معايير لتجديد الغرامة الإدارية، كما فعل المشرع الإيطالي في القانون رقم 698 لعام 1981، عند ما نص في المادة 10 من هذا القانون: **"أن الحد الأدنى للغرامة الإدارية هو أربعة (04) ألف ليرة، والحد الأقصى لها هو 2 مليون ليرة".**

2- غلق أو وقف المنشأة: إغلاق أو وقف المنشأة يمثل إجراء قانونيا يهدف إلى منع المنشأة من ممارسة نشاطها الحالي، يشمل ذلك إما إيقاف العمل بشكل مؤقت أو دائم أو تحويل المنشأة إلى نشاط آخر.[1]

بناء على التشريعات، أجازت بعض القوانين إغلاق المنشآت المخالفة على سبيل المثال المادة 102-02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي تنصت على أنه: **"يمكن للمحكمة أن تأمر بإغلاق المنشأة الملوثة للبيئة حتى تحصل على ترخيص جديد، مع إمكانية تطبيق الحظر الفوري".**[2]

وبالمثل يسمح القانون الكويتي رقم 62 لعام 1980 للسلطات الإدارية بإقاف عمل أي منشأة أو منع استخدام أي أدوات أو مواد تشكل خطرا على البيئة.

بالإضافة إلى ذلك، ينص المشرع الفرنسي في المادة 131 فقرة 39 من قانون العقوبات لعام 1992 على أنه: **"يمكن تطبيق عقوبة غلق المنشآت بشكل نهائي أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات على الشخص الإعتباري الذي يرتكب جريمة، وذلك إذا استخدمت المنشأة في إرتكاب الجريمة".**

3- الجزاءات المدنية: يهتم القانون المدني بمعالجة انتهاك القواعد القانونية التي تحمي المصالح المدينة، وذلك من خلال الجزاءات المتنوعة.

تشمل هذه الجزاءات التنفيذ العيني، والتنفيذ بالمقابل والإبطال والفسخ وهي تهدف إلى معالجة آثار المخالفات القانونية، وتشمل القوانين البيئية على جزاءات متنوعة من أهمها:

1- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص493.

2- راجع المادة 102-02 من القانون رقم 03-10 لعام 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ- **التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه:** ويقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه أن تقضي المحكمة على المتسبب في التلوث بإصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن فعله، إذا كان ذلك ممكنا.[1]

يعتبر التعويض العيني وسيلة أساسية لإصلاح الضرر البيئي، حيث يجب إعطاء الأولوية لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التلوث، إذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى التعويض النقدي لتعويض الضحايا عن الاضرار التي لحقت بهم، بما في ذلك تلك التي قد تؤثر على البيئة على المدى الطويل وتضر بالإنسانية والمجتمع ككل، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في مصنع شوزرف.

ب- **التعويض المالي:** يشير التعويض المالي إلى دفع مبلغ من المال من قبل الشخص المسؤول إلى الشخص المتضرر، لإزالة ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه،[2] وإعادة الأحوال إلى حالتها الأصلية، من الأمثلة على ذلك ما ورد في القانون الجزائري، وتحديدا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، حيث تنص المادة 58 على: **"أن كل مالك أو مستغل لسفينة أو ناقلة محروقات يكون مسؤولاً عن الاضرار الناتجة من التلوث، وفقا للشروط والقيود المحددة في الاتفاقيات الدولية"**، بالإضافة إلى ذلك، يحدد القانون الجزائري مسؤولية التعويض على كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة، نتيجة مخالفة الأحكام الواردة في القوانين أو اللوائح أو بالتضامن مع الغير، وهو مسؤول عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة الأضرار، بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار، على المستوى الدولي، أدرك المجتمع الدولي خطورة التلوث البحري الناجم عن النقل البحري للنفط، مما أدى إلى اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة للفصل في مسائل المسؤولية وتوفير تعويض كافي في مثل هذه الحالات.

1- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 479.

2- عبد الناصر توفيق العطار، المصادر غير الإدارية اللاإلتزام، بدون دار النشر، سنة 2004، ص 285.

الفصل الثاني

الأسس القانونية لتحقق المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة البحرية

تُعد البيئة البحرية من أبرز الموارد الطبيعية التي تضمن التوازن البيئي والاقتصادي للدول، خاصة تلك المطلة على السواحل، غير أن التزايد المستمر في الأنشطة الصناعية والتجارية لا سيما النقل البحري، أدى إلى تصاعد ظاهرة تلوث البحار، مما يشكل تهديدًا مباشرًا للحياة البحرية ولصحة الإنسان، أمام هذا الخطر المتنامي أصبح من الضروري وضع إطار قانوني صارم يحدد المسؤوليات ويخضع الملوثين للمسؤولية الجزائية، وتعد المسؤولية الجزائية من أهم الآليات القانونية الرادعة، لما لها من طابع زجري يهدف إلى حماية البيئة البحرية من الاعتداءات الجسيمة.

ويقوم تحقق المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة البحرية على مجموعة من الأسس القانونية، سواء كانت وطنية من خلال القوانين الداخلية أو دولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات البيئية، وتستلزم هذه المسؤولية توافر أركان الجريمة البيئية من فعل مادي وركن معنوي ونص قانوني يُجرّم الفعل.

وعلى هذا الأساس، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث سنتحدث في (المبحث الأول) عن القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، أما في (المبحث الثاني) تحرك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة البحرية ومكافحتها مرتكبيها

المبحث الأول

القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية

نظرًا لأهمية البيئة البحرية المتزايدة، ظهرت الحاجة إلى سنّ قوانين وتشريعات تهدف إلى حمايتها من التهديدات المتعددة، وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا، إذ أننا سنحاول بقدر الإمكان إظهار القوانين والتشريعات التي كافحت تلوث البيئة البحرية ومن هذا المنطلق قسمنا الموضوع إلى مطلبين: التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري (المطلب الأول)، الإلتزامات الدولية و سبل مواجهة التلوث البحري (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري

تتأثر مياه البحر بشكل كبير بالعديد من الأنشطة البشرية، مما يجعلها مستودع للملوثات، ويشكل هذا خطرًا حقيقيًا على سكان المناطق الساحلية والزوار، بالإضافة إلى أولئك الذين يعتمدون على هذه المياه في الشرب بعد تحليتها.

استجابة لذلك بدأ المشرع الجزائري في معالجة مشكلة حماية البيئة البحرية من خلال تدخل تشريعي، والذي تجسد بشكل أساسي في القانون البحري الجزائري و من هذا المنطلق قسمنا الموضوع إلى فرعين: القوانين و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (الفرع الأول) ،تقييم النظام القانوني النافذ ومقترحات بديلة نحو نظام أفضل (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

تكريس الحماية في النصوص الداخلية

لقد ظهرت مشكلة التلوث البحري وتزايد خطرها مع تقدم الصناعة وزيادة أساليب الإنتاج وارتفاع مستوى النمو الديموغرافي، ومع تزايد مشكلة التلوث البحري أصبح لازمًا على الدول، خاصة تلك المطلة على البحر، اتخاذ تدابير وقائية وردعية لحماية سواحلها ومجالها البحري ومن هذا المنطلق قسمنا دراستنا إلى عدة نقاط: حماية البيئة البحرية (أولا)،

حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم لحماية البيئة (ثانيا)،حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للصيد البحري(ثالثا)

أولًا: حماية البيئة البحرية في القانون البحري

يُعرف القانون البحري بمعناه الواسع على أنه:« مجموع القواعد القانونية التي تحكم الملاحة البحرية، بالنظر إلى الأخطار البحرية التي تتعرض لها الملاحة والظروف التي تحيط بها»[1].

لقد صدر القانون البحري الجزائري بموجب أمر رقم 76-80، الذي عُدل وتمم بموجب قانون رقم 98-05، يتضمن هذا النص أحكامًا وتشريعات خاصة بالتلوث البحري.

وضع المشرع نظامًا يحدد مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالوقود، مع تحديد آليات التعويض للمتضررين في المواد من 117 إلى 149، وبموجب المادة 117 تكون مسؤولية مالك السفينة مطلقة، ولا يُعفى من التعويض إلا إذا أثبت أن الضرر نتج من عامل خارجي.

تنص المادة 215 من القانون البحري الجزائري على اشتراط المشرع الحصول على ترخيص مسبق لأي تصريف أو إغراق لمواد ملوثة في البحر، وذلك بعد تقديم ملف إلى السلطات المختصة، ولضمان الامتثال لهذه اللوائح، تنص المادة 216 على فرض عقوبات[2] على المخالفين.

بالإضافة إلى ذلك، اعتمد المشرع الجزائري بعض مبادئ القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، على سبيل المثال، تنص المادة

1-كمال حمدي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، صفحة واحدة، نقلًا عن: علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص 48.

2- فقد نُص على بعض هذه العقوبات في المواد: 2/449، 2/482، 2/483، 492 من القانون البحري الجزائري

220 على المسؤولية التضامنية إذا تسبب مالكو السفن المتعددون في ضرر واحد غير قابل للتقسيم[1].

في حالة تعدد الملاك، يتحملون مسؤولية تضامنية عن جميع الأضرار، يعتبر العامل الخارجي الذي يعفي مالك السفينة من المسؤولية هو إثبات أن التلوث قد حدث بسبب:

- عمل حربي، أو حادث ذي طابع استثنائي لا يمكن تجنبه أو التغلب عليه.
- الغير الذي تعمد بعمله إحداث ضرر.
- الإهمال أو أي عمل آخر من السلطات المسؤولة عن الصيانة ومكافحة النيران والمساعدات الملاحية الأخرى خلال ممارسة هذه المهمة[2].

بناءً على ما سبق، فقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق مالك السفينة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالوقود، مستبعدًا بذلك مسؤولية مالك البضاعة. يتبنى هذا النهج قواعد الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، بالإضافة إلى بروتوكول عام 1992[3] المعدل للاتفاقية، وتحديدًا المادة الرابعة منها[4].

لا يخفى على أحد ما يترتب على حوادث التلوث الزيتي من تدمير للنظام البيئي البحري، والقضاء على الكائنات البحرية والمواد العضوية، وما يصاحب ذلك من تهديد لصحة الأفراد والأضرار بالاقتصاد الوطني بشكل عام.

1- وهو الوضع الذي تبناه بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.

2- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009-2010، ص 49.

3- مرسوم رقم 98-123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـ 18 أبريل 1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج.ر عدد 25 لسنة 1998.

4- نص المادة 1/4 من بروتوكول عام 1992، إذ نصت على أنه: "**باستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و3 من هذه المادة، فإن مالك السفينة وقت الحادث أو عند وقوع الحدث الأول، يكون مسؤولًا عن الأضرار...**"

في الختام، يمكن القول بأن القانون البحري قد وضع أسسًا لتعويض حياة التلوث البحري، ومع ذلك نتفق مع رأي الأستاذ محمد كحلولة[1] بأن التدابير الواردة في الأمر الرئاسي 72-17 قد صيغت بشكل عام، مما جعل إجراءات مكافحة التلوث البحري غير كافية. وقد تدارك المشرع الجزائري هذه النقائص بتعديل أحكام القانون رقم 98-05[2] لتتوافق مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، خاصة البروتوكولات العامة.

ثانيًا: حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم لحماية البيئة

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي في التصنيع إلى ظهور آثار سلبية على الحياة الطبيعية والبيئية المحيطة بالكائنات الحية، مما تسبب في كوارث بيئية واختلالات في النظام البيئي، وقد أدى ذلك إلى زيادة الوعي بالقضايا البيئية لدى الحكومات والدول، بما في ذلك الجزائر.

بدأت اهتمامات الجزائر بالبيئة في السبعينات، حيث عقد أول ملتقى وطني حول البيئة في الجزائر في 5 ماي 1972، واستمر أربعة أيام، أشارت لجنة الملتقى إلى أهمية حماية الأراضي والغابات والسهوب وإنشاء محميات طبيعية برية وبحرية، كما أوصت بمراقبة استخدام المواد الكيميائية غير القابلة للتحلل، وتجهيز المصانع بمعدات للحد من التلوث ومعالجة المياه الصناعية قبل تصريفها، بالإضافة إلى حماية البحر من النفايات الصناعية. ناقش المشاركون أيضًا خطر تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط، وأكدوا على رغبة الجزائر في التعاون مع دول البحر الأبيض المتوسط لحماية هذا البحر.

1 -Mohamed KAHLOULA, La protection juridique du milieu marin en droit algérien, Il y a nécessité d'une oération maritime, Revue juridique environnement, numéro 1, 1995, France, p12.

2- قانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جويلية 1998، يتضمن القانون البحري، ج.ر رقم 47 لسنة 1998.

أعادت الجزائر تأكيد دعمها لحماية البيئة البحرية من خلال استضافتها للقمة الرابعة لدول عدم الانحياز[1]، تجسدت هذه الإرادة السياسية داخليًا في القانون 83-03 الذي يمثل أول خطوة تشريعية لحماية البيئة في الجزائر[2].

تضمن القانون ستة أبواب، خُصص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية البحر مع سبع مواد. أُضيفت إلى ذلك نصوص تطبيقية صدرت لاحقًا في شكل مراسيم تنفيذية. تضمنت هذه المواد قواعد أساسية تمنع الصب أو حرق أي مواد في البحر، وذلك تطبيقًا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرتها الجزائر، ومع ذلك استُثنيت بعض الحالات التي يمكن فيها للوزير المكلف بالبيئة أن يرخص بذلك استنادًا إلى المادة 49. بالإضافة إلى ذلك، تناولت المادة 53 وما يليها الحوادث التي تقع بسبب السفن والطائرات التي تحوي المواد الضارة أو محروقات، بالإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الزبائن.

إضافة إلى ذلك، قد نصّ القانون الجزائري على عقوبات لمخالفة أحكام حماية البحر، وذلك في الباب الثالث ابتداءً من المادة 63 وما يليها، وقد تفاوتت هذه العقوبات بين الغرامات المالية وعقوبات السجن أو السالبة للحرية، وذلك تبعًا لمدى خطورة الجريمة[3].

نظرًا إلى الوضع البيئي الحرج الذي تواجهه الجزائر، تدخل المشرع لتعديل مواد القانون 03-03، وأصدر القانون رقم 03-10.

الفصل الثاني من الباب الثالث المخصص لحماية البحر، يعتبر القانون رقم03-10 قانونًا اطاريا يستند إلى فكرة حق الجميع في بيئة سليمة ونظيفة وصحية، ويهدف إلى وضع مبادئ أساسية للحماية في إطار التنمية المستدامة، مع التركيز على مبدأ الحيطة والحذر عند التعامل مع الموارد الطبيعية، من خلال تحسين ظروف المعيشة والوقاية من التلوث

1- إذ استضافت الجزائر الندوة الرابعة لرؤساء الدول والحكومات للبلدان غير المنحازة من 8 إلى غاية 9 سبتمبر 1973، لمناقشة العديد من المسائل الجوهرية، ومن بينها موضوع حماية البيئة البحرية.

2- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 5 فيفري 1983، يتعلق بالبيئة البحرية، ج.ر رقم 6 سنة 1983.

3- المادة 1/230 من اتفاقية 1982 لقانون البحار، متى كانت المخالفة قد تمت خارج البحر الإقليمي.

والأضرار البيئية. كما يشجع القانون على الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية المتاحة في البحر والبر، وتوظيف تقنية أنظف.

يستند القانون رقم 03-10 إلى مجموعة من المبادئ البيئية مثل إعلان ريو دي جانيرو، واتفاقية كيوتو، وتتمثل هذه المبادئ في:

- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم إهدار الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الأضرار بالموارد الطبيعية مثل الماء، الهواء، البحر، واليابسة.
- مبدأ الاستبدال، يمكن استبدال عمل ضار بالبيئة بآخر أقل خطرًا عليها ولو كانت تكلفته مرتفعة مقارنة بالنشاط الضار، مع الحفاظ على بيئة مناسبة.
- مبدأ الإدماج: يقتضي دمج اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الخطط والبرامج القطاعية وتنفيذها.
- مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية، يجب استخدام أفضل التقنيات المتاحة وبتكلفة اقتصادية معقولة، وعلى كل شخص قد يتسبب نشاطه في ضرر كبير للبيئة مراعاة مصالح الآخرين قبل التصرف.
- مبدأ الحيطة، يجب أن لا يكون عدم توفر نفايات نظرًا للمعرفة العلمية والتقنية الحالية سببًا لتأخير اتخاذ التدابير الفعالة بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- مبدأ الملوث الدافع، يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو قد يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات جميع تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بالإجراءات المسبقة المتعلقة بحالة البيئة والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تضر بها.

كما يولي النظام الجزائري اهتمامًا كبيرًا بالثقافة البيئية في مجال الوقاية والوعي من المخاطر، ويحث على إنشاء نظام للإعلام البيئي، حيث خُصص له الفصل الأول من الباب الثاني وابتداء منه أُطلق عليه اسم "**النظام الشامل للإعلام البيئي**"، وبذلك أصبح من حق كل شخص طبيعي أو معنوي الاطلاع على المعلومات البيئية[1] باعتبار ذلك من أدوات تسيير البيئة، على عكس الوضع السائد في ظل قانون رقم 83-03، لم ينص من خلاله المشرع الجزائري على ضرورة تحسين الوعي البيئي للمواطن الذي هو أداة الحماية، فقد دعا في ظل قانون رقم 03-10 إلى إنشاء نظام للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية ضمن شروط خاصة[2].

ثالثًا: حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للصيد البحري

يُعتبر قطاع الصيد البحري والموارد السمكية من القطاعات الهامة في معظم دول العالم، وخاصة المتقدمة منها، حيث يساهم في حل مشكلة الأمن الغذائي، بالإضافة إلى ذلك يُعد الصيد البحري مجالًا هامًا لخلق الثروة.

وعلى الرغم من العجز الكبير الذي يشهده الإنتاج العالمي في هذا المجال، سواء في صورته الحالية أو المستقبلية، يلعب قطاع الصيد البحري دورًا هامًا في الاقتصاد الوطني للدول، من خلال المساهمة في تمويل خزينة الدولة بالعملة الصعبة عن طريق تصدير منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية وتحقيق الأمن الغذائي.

أصبحت الأسماك من السلع المتداولة على نطاق واسع في التجارة، وذلك بفعل الظروف الاقتصادية السائدة والفوائد الصحية لاستهلاك الأغذية البحرية، مما أدى إلى تنشيط التجارة بها[3].

1- وعلي جمال، مرجع سابق، ص 56.

2- انظر المادة 13 من قانون رقم 03-10.

3- وعلي جمال، مرجع سابق، ص 61.

إن إهمال الجزائر للبحر لسنين طويلة جعل القطاع يعاني فوضى حقيقية واستغلالًا عشوائيًا، إلا أنها تدرك اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بأنها تتمتع بواجهة بحرية كبيرة ومساحة بحرية شاسعة.

يشهد قطاع الصيد وتربية الكائنات المائية في الجزائر اهتمامًا متزايدًا في السنوات الأخيرة، حيث تم إنشاء وزارة خاصة لإدارة شؤونه، وذلك نظرًا لأهميته البالغة، يُعتبر هذا القطاع حيويًا للاقتصاد ويمتلك قدرات كبيرة يمكنها المساهمة بفعالية في الحفاظ على التوازن البيئي البحري والحد من التلوث الذي يهدر البحر.

مرّ المسار التشريعي للقطاع بمرحلتين أساسيتين[1]:

- **المرحلة الأولى:** قُطِعت تابعة وتصورات غير مستقرة منذ السنوات الأولى للاستقلال.

اكتسبت السواحل الجزائرية ثروة اقتصادية كبيرة، فهي تتمتع بما يلي[2]:

- واجهة بحرية تطل على البحر الأبيض المتوسط بطول يقارب 1020 كلم.
- مساحة بحرية خاضعة للسيادة الوطنية مخصصة للصيد تُقدَّر بـ 9.5 مليون هكتار.
- مساحة تضم مسطحات مائية طبيعية وصناعية موزعة على الساحل الجزائري وموجهة لتربية الأحياء المائية تُقدَّر بـ 100,000 هكتار.
- مخزون من الأسماك يُقدَّر بـ 500,000 طن.
- أنواع أخرى ذات قيمة تجارية عالية، ومخزون كبير من الأسماك المهاجرة مثل (السمك والقشريات).
- حوالي 600 نوع من الطحالب البحرية ذات الاستخدامات المتنوعة (الطب، مستحضرات التجميل، الري، الصيدلية).
- مخزونهام من المرجان الأحمر والإسفنجات.

1- قطاع الصيد البحري في الجزائر: الحاضر والمستقبل، تقرير صادر عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مطبعة النعمان، الجزائر، 2002، ص 37.

2- قطاع الصيد البحري في الجزائر: الحاضر والمستقبل، مرجع نفسه، ص 46 وما يليها.

- **المرحلة الثانية:** استقلالية القطاع والرهان الكبير (1999 إلى يومنا هذا)

بعد معاناته من عدم استقرار المؤسسات وتعدد الوصايات، أُسند القطاع إلى وزارة قائمة بذاتها وهي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ابتداءً من ديسمبر 1999، يحظى باستقلالية تامة في ظل مرحلة اقتصادية جديدة تهدف إلى توجيه الموارد نحو خلق الثروة، وقد مُنحت إلى الوزارة مهام وصلاحيات كبيرة على رأسها ضرورة إعداد سياسة وطنية في ميدان الصيد البحري والموارد الصيدية مع المحافظة على هذه الثروات وتنميتها وحسن استغلالها.

أما على المستوى التشريعي، صدرت عدة نصوص قانونية هامة أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية، وقد حدد هذا المرسوم مهام الوزير[1]، ومن بينها:

- الحفاظ على الثروات الصيدية والمائية والوطنية وتنميتها وإدارة استغلالها وحماية الأنواع البحرية المهددة.
- تنظيم الاستفادة من استغلال الموارد الصيدية والمرجانية والمائية الوطنية ومراقبتها، بالإضافة إلى تحديد شروط التدخل في مناطق الصيد المحمية وتحديد حصص الصيد الواجب اقتطاعها[2].

بالإضافة إلى ذلك، تدخل المشرع الجزائري لوضع مجموعة من الإجراءات والتدابير لتنظيم القطاع وطريقة استغلاله في ظل قلة التنظيم التي كانت سائدة في السابق، كانت العديد من الأساطيل الأجنبية تقوم بالصيد في المياه الخاضعة للسيادة الجزائرية، مما أدى إلى استغلال عشوائي وغير مشروع باستخدام أساليب محرّضة ووسائل صيد ممنوعة وبكميات تجاوزت الحدود المسموح بها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في سبعة ربيع الأول عام 1421 الموافق لـ 10 جوان سنة 2000 يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية، ج.ر، عدد ...

2- قطاع الصيد البحري في الجزائر، الحاضر والمستقبل، المرجع السابق، ص 50.

وقد أدى ذلك إلى استنزاف هذه الثروات، خاصة لبعض أنواع الأسماك والمرجان الجزائري الأحمر. يعتبر القانون رقم 01-11 بمثابة المرجعية القانونية لجميع أنشطة القطاع[1]، يتميز هذا القانون بطابعه التنظيمي ويهدف إلى الحد من الفوضى التي كانت سائدة على جميع المستويات: (المهنة، الإدارة، الاستغلال)، ووضع حد لنهب الثروة الوطنية، بالإضافة إلى ردع جميع المخالفات والانتهاكات والاحتكار.

كما أدى القانون رقم 01-11 إلى استغلال أفضل لمخزوننا من الموارد الصيدية مع ضمان المحافظة عليها وتجديدها ومنع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته[2]، وقد نص القانون كذلك على حماية التنوع البيولوجي عن طريق الوقاية وحماية المخزون من خلال الاستغلال الرشيد للثروة[3].

وقد كافح القانون الجديد السفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، إذ وضع في هذا الصدد أحكاماً خاصة تطبق على السفن الأجنبية، أهمها أن تتحصل السفن الأجنبية على رخص صيد يمنحها الوزير المكلّف بالصيد[4].

الفرع الثاني

تقييم النظام القانوني النافذ ومقترحات بديلة نحو نظام أفضل

إن التلوث البحري في يومنا هذا لم يعد الضرر الوحيد الذي يهدد البيئة البحرية، إذ إن هناك مشكلة أكبر، ألا وهي الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية الموجودة في البحر، ومن هذا المنطلق أصبحت قضية حماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة أمراً من الصعب الجمع فيه بينهما.

1- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 3 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر رقم 36 لسنة 2001.

2- انظر المادة 13 من قانون رقم 01-11، المرجع السابق.

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه.

أمام تدهور البيئة البحرية، وجدت الجزائر نفسها مضطرة لبذل جهود كبيرة لمعالجة المشاكل البيئية المطروحة، ولهذا كان عليها في البداية إنشاء إطار مؤسسي وتشريعي قبل تبني أي سياسة بيئية ناجحة.

كان القانون 03/83 الصادر في 5 فيفري 1983 من أهم النصوص القانونية التي ساعدت على توفير هذا الإطار بهدف تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة بشكل عام من خلال حماية جميع البيئات بما في ذلك البيئة البحرية[1].

حاول المشرع الجزائري لأول مرة إدخال المعطيات البيئية في خطط التنمية، بحيث أصبحت هذه المعطيات مطلباً أساسياً لتجميع السياسات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

قبل صدور القانون رقم 03-23 كانت المشاريع الصناعية والتنموية تُنفذ دون دراسة مدى تأثيرها على البيئة بشكل عام، والبيئة البحرية على وجه الخصوص[2].

في أغلب الأحيان كان المتعاملون الاقتصاديون يفضلون المواقع السهلة لإنجاز مشاريعهم الفردية من المناطق الساحلية، مما أدى إلى آثار ضارة بالبيئة البحرية[3].

على الرغم من أن القانون رقم 83-03 جاء شاملاً لحماية الفضاءات الطبيعية سواء البحرية أو البرية أو الجوية، فقد أبرز أيضاً جميع الأضرار التي تصيب هذه الفضاءات ومكوناتها، سواء كان الضرر ناتجاً عن سوء استغلال الثروات الطبيعية أو الإفراط في استعمالها.

1-بوكعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004، ص 418.

2-محمد علي بوغازي، من أجل بيئة سليمة، مجلة الجزائر البيئة، العدد ثلاثة، سنة 2000، ص 6.القانون 03-23

3 -Les zones urbaines et les activités industrielles, Rapports sur l'état et l'avenir de l'environnement, Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, d'une, page 01.

تمتد الجذور التاريخية لحماية البيئة البحرية في النظام القانوني الجزائري إلى السبعينات، عندما صدقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي.

هذه الخطوة مثلت البداية لتشريعات تهدف لحماية البيئة البحرية، وتليها نصوص داخلية عززت هذا التوجه[1].

في الوقت الحالي تعتبر النصوص القانونية الحالية في النظام القانوني جيدة الصياغة مقارنة بسابقتها، وإذا ما تم تطبيقها بشكل فعال فإنها توفر حماية قانونية عالية المستوى.

تهتم السلطات الجزائرية اليوم، بعد تدهور سواحلنا، بالمعطيات البيئية في كل سياسة نوعية، مع مراعاة الالتزامات الدولية التي تدعو إلى بذل جهود أكبر لحماية البيئة البحرية على جميع المستويات.

أصبحت حماية البيئة البحرية قضية دولية ذات اهتمام مشترك، نظراً للطبيعة الخاصة للبحر وانتقال آثار التلوث المدمرة إلى جميع الدول الساحلية.

أولى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً لمشكلة تلوث البحار من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكانت اتفاقية لندن لعام 1954 أول اتفاقية خاصة بتلوث البحار بالنفط ومشتقاته.

وُجّهت أصابع الاتهام في بعض المؤتمرات العلمية إلى التشريعات على أنها المسؤولة عن تدهور البيئة البحرية لعدم فعاليتها، رغم ذلك أوضحت الأمم المتحدة أن حماية البيئة البحرية تعتمد على ثلاث عوامل: التشريعات، التوعية البيئية، والإدارة البيئية السليمة[2].

1- Ordonnance n° 072 du 17 juin 1972 portant ratification de la Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dû à la pollution par les hydrocarbures.

2- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، بدون سنة الطبع، ص 6 وما يليها.

في الجزائر توجد العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، لكن تأثيرها لم يكن كما هو متوقع، يُعزى ذلك إلى الضعف في العقوبات على المخالفات البيئية، وعدم وجود حملات توعية كافية.

لذا يجب أن تكون الجهود المبذولة لمكافحة التلوث شاملة لتحقيق النتائج المرجوة.

إن التطبيق العملي للنصوص القانونية الصادرة بهدف إيجاد هذه الحماية يواجه مجموعة من الصعوبات، ومن هذه الصعوبات نجد ما يلي:

1-عدم تماشي التشريع مع تحديات حماية البيئة: فبالرغم من وجود الكثير من النصوص القانونية، إلا أنها منتشرة هنا وهناك، وليس من السهل تحقيق الأهداف المنتظرة منها.

ومع ذلك نجد الكثير من النصوص القانونية تُحيل إلى نصوص تنظيمية لم يُسلط عليها الضوء بعد سنوات طويلة من صدورها، وذلك لبيان الاشتراطات والأحكام التفصيلية لهذه القوانين.

لذلك كان من المفترض أن يجمع المشرع الجزائري كل هذه النصوص في مدونة واحدة يُطلق عليها عنوان "قانون حماية البيئة البحرية"، وعلى عكس ذلك فقد سنّ المشرع المصري قانونًا بشأن حماية البيئة البحرية[1]، يهدف إلى حماية شواطئ جمهورية مصر العربية والمنطقة البحرية الخاصة بمواردها الطبيعية، والتعويض عن الأضرار التي تحدث بسبب تلوث البيئة البحرية.

2- قلة الإمكانيات المادية والبشرية: يتطلب التطبيق الفعلي للنصوص المتعلقة بحماية البيئة البحرية توفير موارد مادية وتجهيزات متطورة، يُصعّب هذا الأمر تطبيق القوانين نظراً لافتقار العديد من العناصر الفنية والتقنية، وهذا يؤدي إلى صعوبة تطبيق هذه النصوص، بالإضافة إلى نقص الكوادر البشرية العاملة غير المؤهلة فنياً وتقنياً.

1- إبراهيم سليمان عيسى، مرجع نفسه، ص 63.

3- **قلة التخطيط البيئي:** إلى يومنا هذا لم يتم في الجزائر إعداد وإصدار رؤية عامة للسياسة والاستراتيجية البيئية، مع وضع خطط متوسطة وطويلة الأجل تعكس التخطيط البيئي الحديث، والذي يعتمد على التشاور وإشراك الجهات الفاعلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة شؤون البيئة البحرية.

أصبح التخطيط البيئي وسيلة فعالة لحماية وإدارة عناصر البيئة البحرية، ومع ذلك فإن إدارة البيئة في الجزائر كانت تعتمد على الإجراءات الفردية من قبل الإدارة، مما أظهر عجزها نتيجة لتصلب موقفها.

لذلك يجب أن تُدرك أن إدارة البيئة، وخاصة البحرية، تتطلب التنسيق والتشاور بين مختلف الجهات، والتخلي عن الأساليب التقليدية القائمة على العلاقة السلطوية لتحقيق النجاح[1].

في التخطيط البيئي يجب اتباع تقييم اقتصادي للموارد التي يجب حمايتها وتقييم الآثار المستقبلية للتلوث والأضرار.

على الرغم من أن التشريعات والأنظمة البيئية الحالية التي تهدف إلى مكافحة تلوث مياه البحر قد أولت اهتماماً بهذه القضية، إلا أنها لم تحقق الفعالية المرجوة في السيطرة على التلوث والحد من مخاطره، وخاصة في منع وقوع حوادث التلوث. لذا يجب على واضعي التشريعات مراعاة عدة عوامل لتحقيق هذه الفعالية على مستوى الوقاية والمكافحة، من بين العوامل فنجد منها:

- **حصر المعلومات والبيانات المتعلقة بتلوث مياه البحر:**

تُعتبر المعلومات والبيانات المتعلقة بمستويات تلوث مياه البحر ودرجاته بمثابة صندوق للمعلومات الذي تعتمده السلطة الإدارية في الرقابة والإشراف لوظائفها، بحيث يسمح ذلك

1- وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة 2003، الجزائر، ص 29.

للجهات الإدارية المكلفة بالإشراف إصدار قرارات تنظيمية وفق أسس سليمة استناداً إلى معطيات ومعلومات سليمة[1].

- ممارسة الرقابة الفعالة:

تعكس مستويات تلوث مياه البحر المرتفعة ضعف وعدم فعالية الرقابة التي تمارسها الأجهزة الإدارية، ويرجع الأمر في رأينا إلى قلة العناصر المؤهلة التي توكل لها مهام الرقابة والإشراف.

من الضروري لكل ولاية ساحلية أن.

يجب اختيار هؤلاء العناصر بناءً على معايير علمية دقيقة، مع توفير برامج تدريب وتأهيل لأداء مهامهم الرقابية والتفتيشية على أكمل وجه.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوفر لدى جهة الإشراف عدد كافٍ من المفتشين لتحقيق تغطية شاملة.

المطلب الثاني

الالتزامات الدولية وسبل مواجهة التلوث البحري

لقد ساعدت ظاهرة التلوث البحري أكثر من أي عامل آخر ربما في ترسيخ الاعتقاد بأن مستقبل البشرية يعتمد على الحفاظ على بيئة بحرية نظيفة، إذ أصبح هذا المطلب العالمي ضرورة لحماية الدول ومواطنيها وممتلكاتها.

لتحقيق ذلك، يجب تبني قواعد قانونية مشتركة، إذ إن الاعتماد على التشريعات والسياسات البيئية الوطنية وحدها غير كافيين.

1- عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، الإدارة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2002، مصر، ص 122.

لذا، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتحدث في الفرع الأول على التدابير المتخذة لمنع التلوث في إطار التعاون الإقليمي، وسنتحدث في الفرع الثاني على التدابير المتخذة في إطار التعاون الدولي.

الفرع الأول

التدابير المتخذة لمنع التلوث في إطار التعاون الإقليمي

يُعتبر التعاون الإقليمي بين الدول لمكافحة التلوث البحري والوقاية منه، خاصة بين الدول المطلة على البحار، من أكثر الأساليب فعالية نظراً لخصوصية هذه المناطق.

وقد أكدت العديد من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية الخاصة بحماية البيئة البحرية على أهمية هذا التعاون، معتبرة إياه مسألة ضرورية وملحة.

وقد استجابت دول العديد من المناطق البحرية لهذه الدعوات بشكل فعلي، مثل دول منطقة الخليج العربي، ودول بحر الشمال، ودول بحر البلطيق، ودول البحر الأبيض المتوسط[1].

أولا:أسباب ومظاهر تتجلى في أسباب إحداث تنظيمات بيئية إقليمية لمكافحة التلوث البحري في:

- **خطورة ظاهرة التلوث البحري:** الأضرار الناتجة عن التلوث البحري تجعل أسلوب المكافحة الوطني الفردي غير كافٍ، فالملوثات البحرية تنتشر في جميع الفضاءات البحرية، والتدابير المشددة التي تتخذها دولة ساحلية بمفردها قد تؤدي إلى نقل آثار الملوثات من المناطق الخاضعة لسيادتها إلى مناطق أخرى ضمن البيئة البحرية[2].
- **وضع خطط وتجنيد إمكانية الدولة الواحدة**

1- عباس هاشم الساعدي، المرجع السابق، ص 292.

2- أحمد باكر الشيخ أحمد، تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 124.

يساهم التنظيم الإقليمي في وضع خطط وبرامج مكافحة إقليمية من خلال تجميع الإمكانيات المادية وتهيئة الوسائل والمعدات التقنية المتطورة.

- **ضعف بعض المناطق البحرية**

نظراً لخطورة الأضرار الناتجة عن التلوث البحري وسرعة تأثرها بالملوثات بناءً على الظروف الجغرافية أو الملاحية لبعض المناطق البحرية، يجب استخدام أساليب متعددة للسيطرة على التلوث والحد منه، لذا فإن مواجهة مخاطر تلوث البحر ضمن إطار إستراتيجية إقليمية تُعد وسيلة فعّالة للمكافحة.

- **سهولة التعاون القانوني والقضائي**

يمكن للدول الأعضاء في التنظيم الإقليمي وضع قواعد مشتركة للرد، مثل فرض عقوبات على السفن التي تنتهك قواعد السلامة البحرية، أو منع مرور السفن المحملة بالمواد البترولية في المنطقة الإقليمية.

تساعد التكتلات الإقليمية في سد النقص في التنظيم الدولي، الذي غالباً ما يضع معايير وقواعد لا تحقق الغرض، في المقابل قد تشدد المنظمات الإقليمية هذه المعايير والقواعد لخدمة المصالح العليا لدول التكتل.

- **خصوصية بعض المناطق البحرية**

على سبيل المثال، كان الاهتمام بحماية حوض البحر الأبيض المتوسط محل اهتمام مشترك للدول منذ القدم، أظهرت الفحوصات التي أُجريت على مياهه أنه ملوث بمستويات خطيرة. أجمع معظم خبراء البيئة على أن المخاطر الناجمة عن تلوث مياهه قد تجاوزت المستويات الحرجة، مما يمثل قلقاً حقيقياً للعلماء والخبراء[1].

1 – Liamine CHALALI, La pollution en Méditerranée inspecte juridique des problèmes actuels, O.P.U. p p 38 39.

ثانياً: مظاهر التعاون الإقليمي

يُعتبر تلوث البيئة البحرية الناتج الطبيعي لاعتماد أغلب دول العالم على البحر في إشباع حاجتها، إذ أن هناك كميات معتبرة من النفايات تُرمى سنوياً في البحار، ولقد سعت دول منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط إلى حمايته.

1- التعاون المغاربي واستراتيجية محاربة التلوث البحري

نظراً لتشابه المشكلة الناجمة عن التلوث البحري في دول اتحاد المغرب العربي، يصبح التنسيق وتبني خطة عمل مشتركة أمراً ضرورياً للتصدي لهذه المشكلات، هذا الواقع دفع دول الاتحاد إلى تبني سياسة مغاربية تركز على حماية البيئة بشكل عام[1]، وهو ما تجسد في معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش بتاريخ 17 فبراير 1989 والتي صادقت عليها الجزائر عام 1989.

في إطار هذه المعاهدة، حددت دول الاتحاد أهدافاً مشتركة وجعلت التنمية الاقتصادية لأراضيها أولوية لهذا التعاون، وذلك من خلال تحسين البيئة.

أ- حماية الأوساط البحرية في الميثاق المغاربي لحماية البيئة

نظراً لتقارب الجغرافي لدول اتحاد المغرب العربي وتشابه المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث البحري، كان هناك مبرر قوي لتعزيز التعاون الإقليمي في هذا السياق، يُعتبر الميثاق المغاربي لحماية البيئة، الذي وقع في تونس في يناير 1991 واعتمد من قبل قادة الدول خلال قمة نواقشط في نوفمبر 1992، أول نص قانوني يهتم بالشؤون البيئية[2].

يهدف هذا الميثاق، الذي يمثل حجر الزاوية في التعاون المغاربي، إلى تحديد الأهداف الرئيسية في مجال حماية البيئة، ولهذا الغرض وُضعت مجموعة من التوجهات العامة والقطاعية[3].

1- Mohamed KAHLOULA, op. cit., pp. 21-22
2- A. KERDOUN, Une charte pour le Maghreb, El Watan, quotidienne nationale du 17 mars 1993.
3- Mohamed KAHLOULA, op. cit., p. 21.

أعطى الميثاق الأولوية لحماية الساحل والأوساط البحرية المغاربية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وخاصة على المستوى التشريعي، لضمان حماية فعالة للأوساط البحرية والحفاظ على مواردها. كما دعا الميثاق دول الاتحاد إلى تنسيق جهودها وتوفير رقابة فعالة لتجنب الآثار الضارة، بالإضافة إلى وضع تشريعات خاصة لمراقبة الأنشطة التي تتم على المياه الإقليمية للدول.

ب- حماية الأوساط البحرية في الاتفاقية المغاربية للتعاون في المجال البحري

ركزت الاتفاقية على حماية البحر الأبيض المتوسط، وأوجدت لذلك ثلاثة أطر، وهي: الإطار القانوني، والمؤسساتي، والعلمي، تحاول من خلالها حماية البيئة البحرية من التلوث.

- **عن الإطار القانوني للاتفاقية المغاربية:** على أثر اجتماع مجلس وزراء الصناعة لدول الاتحاد المغاربي في مدينة ريبولي الإيطالية يومي 21 و22 مارس 1990، أنشئت اللجنة البحرية المغاربية، وقد أُسندت لهذه اللجنة مهمة تنفيذ ومراقبة القرارات التي تتخذها دول الاتحاد في مجال التجارة البحرية وأنشطة الموانئ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالتعاون في المجال البحري بين دول الاتحاد، والتي تُعتبر بمثابة اتفاقية إطار لدول الاتحاد المغاربي للتعاون المشترك[1]، وقد صدقت الجزائر عليها في 12 أكتوبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-379[2].

يمكن أن يجد التعاون المغاربي في مجال مكافحة التلوث البحري أساسه في ظل هذه الاتفاقية، وتحديداً من خلال المادة 3، حيث تعتبر حماية البيئة والوسط البحري من بين الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية[3].

1-وتُعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المرجع الأساسي لكل الاتفاقيات البحرية الثنائية الموقعة بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة التلوث البحري والتصدي لمخاطره.

2-مرسوم رئاسي رقم 91-379 مؤرخ في 12 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية في 10 مارس 1991، ج.ر، رقم 51 لسنة 1991.

3-أنظر لنص المادة 03 من الاتفاقية السابقة.

- **عن الإطار المؤسساتي للاتفاقية المغاربية:** تهدف الاتفاقية البحرية إلى إنشاء آليات للتشاور واتخاذ القرارات والتحرك بين الدول المغاربية، وتشجع الدول الأعضاء على إيجاد آليات عمل دائمة وضرورية، كما تحث على التعامل بجدية مع المشاكل البيئية لدول الاتحاد، بالإضافة إلى ذلك يهدف عمل هذه الآليات إلى تنسيق جهود الدول في مجال حماية البيئة البحرية، ووضع إستراتيجية عمل مشتركة في هذا المجال. ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن القدرات المالية لدول الاتحاد لا تسمح لهم فعلاً بتنفيذ فعلي لأي إستراتيجية في مجال حماية البيئة[1].

غير أنه بعد عدة دعوات، خاصة من الجزائر، اقترح البنك الدولي، بصفته المشرف على الصندوق العالمي للبيئة[2]، على السلطات الجزائرية والمغربية والتونسية برنامجاًماليا يتمثل في مجال حماية البيئة[3]، يتعلق الأمر بإنشاء نظام لإدارة حوادث التلوث النفطي في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، فقد استطاعت دول الأعضاء في إطار هذا البرنامج من إيجاد لجنة التنسيق تجمع ممثلي الهياكل التي أنشأت الدول الثلاث، لا سيما مديرية الموانئ التابعة لوزارة النقل الجزائرية، برنامجاً مالياً يتمثل في مجال حماية البيئة البحرية.

- **عن الإطار العلمي للاتفاقية المغاربية:** تتوفر الدول الخمس الأعضاء في اتحاد المغرب العربي على مراكز وهياكل متخصصة في إعداد الدراسات والأبحاث. من بين هذه المراكز نذكر مركز الدراسات عن التلوث البحري (ليبيا)، مركز البحث المتخصص في علم المحيطات والصيد البحري (الجزائر)، مركز البحث المتخصص

1- أنشأ الصندوق العالمي الخاص بالبيئة سنة 1991، ويمنح قروضاً لتموين المشاريع الخاصة بالمحافظة على البيئة في الدول السائرة في طريق النمو، ويعمل هذا الصندوق بمشاركة ثلاث أطراف أخرى، هي: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة، والبنك العالمي.

2 -Mohamed KAHLOULA, op. cit. p. 23.

3 -Mohamed REBAH, Littoral algérien : 7 millions de dollars pour la protection, El Watan, quotidienne nationale du 27 février 1992, numéro 101, p. 56.

في علم المحيطات (موريتانيا)، المعهد العلمي للصيد البحري (المغرب)، والمعهد الوطني العلمي والتقني المتخصص في علم المحيطات (تونس).

وفي إطار خطة العمل في حوض البحر الأبيض المتوسط يمكن لدول الاتحاد الاستفادة من المزايا العلمية، خاصة مع وجود العديد من مراكز البحث المتخصصة في مجال التلوث البحري، التنسيق مع هذه المؤسسات العلمية المتقدمة يوحد الجهود ويعزز التعاون، مما يتيح الاستفادة من برامج أخرى مثل برامج الحفاظ على الأحياء المحمية في الحوض. من هذا المنطلق تعتبر الاتفاقية وسيلة فعالة في مكافحة مخاطر التلوث البحري التي تهدد سواحل ومياه دول الاتحاد. لقد بذلت دول الاتحاد جهودًا كبيرة في مكافحة التلوث البحري منذ البداية، حيث وضعت الإطار القانوني والمؤسسي اللازم، عزّزه دور الهيئات العلمية.

2- التعاون الأورومتوسطي وآفاق محاربة التلوث البحري

في عام 1972[1] شجعت ندوة الأمم المتحدة في ستوكهولم على التعاون الإقليمي، ونتيجة لذلك تم تبني خطة العمل في حوض البحر الأبيض المتوسط كوثيقة عمل بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط لتكون بمثابة برنامج عمل الدول المطلة على البحر في مجال مكافحة التلوث البحري، انضمت 16 دولة في البداية إلى هذه الخطة، ثم انضمت دول أخرى لاحقًا.

بالإضافة إلى ذلك، صدّقت 12 دولة متوسطية على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى، بما في ذلك الجزائر[2].

1- P.A.M : Plan d'action pour la Méditerranée

2- وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ 26 يناير سنة 1980، والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976.

تم تعديل هذه الاتفاقية في 10 يونيو 1995، بالإضافة إلى ذلك صدّقت معظم دول البحر الأبيض المتوسط على البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية وعددها خمسة، بما في ذلك بروتوكول التعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ الذي تم توقيعه في برشلونة في 16 فيفري 1976[1]، وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من إلقاء الفضلات الناجمة عن السفن والطائرات الموقع ببرشلونة 1976. تمثل اتفاقية برشلونة والتعديل الوارد عليها، وكذا البروتوكولات الملحقة بها، الجانب القانوني لخطة العمل في حوض المتوسط.

غير أنه يجب الإشارة إلى أنه على المستوى العالمي، هناك العديد من البرامج الإقليمية وضعت لتنفيذها على مستوى 10 بحار، هي: منطقة البحر المتوسط، منطقة بحر الكويت، منطقة غرب وسط إفريقيا، منطقة البحر الكاريبي، منطقة جنوب شرق المحيط الهادي، منطقة جنوب غرب المحيط الهادي، منطقة شرق إفريقيا، منطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي.

الفرع الثاني

التدابير المتخذة في إطار التعاون الدولي

لقد أصبح الاهتمام الدولي بالبيئة البحرية من المبادئ الدولية المستقرة، إذ إن أول قضية تم تدويلها وأصبحت مشكلة تهم كل الدول والجماعات والأفراد مختلفي مستوياتهم هي قضية البيئة البحرية ومن هذا المنطلق قسمنا الفرع إلى عدة نقاط: جهود المنظمات الحكومية في مكافحة التلوث البحري (أولا)، دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة التلوث البحري (ثانيا)

1- وقد صدقت الجزائر على هذه التعديلات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-91 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 28 أفريل 2004، المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية برشلونة الموقعة في 16 فيفري 1976 والمعتمدة يوم 10 جوان 1995.

أولا: جهود المنظمات الحكومية في مكافحة التلوث البحري

بدأت معظم المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية في الاهتمام بالقضايا البيئية الناجمة عن تدهور البيئة منذ أواخر سنة الستينات، شاركت معظم هذه المنظمات في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي عقد في ستوكهولم في يونيو 1972، الإعلان العالمي الذي صدر في ختام المؤتمر على حث الدول على منح المنظمات الدولية دورًا أساسيًا في حماية البيئة وتحسينها[1].

لا نخالف الصواب إذا قلنا إن للمنظمات الحكومية دورًا فعالًا في حماية البيئة البحرية، فالأمم وحدها لا يمكنها الإحاطة بكل متطلبات حماية البيئة البحرية، لذلك لهذه المنظمات وظائف أساسية في البحث العلمي وتبادل المعلومات وتنظيم ومراقبة تطبيق القواعد الدولية بشأن حماية البيئة والمشاركة في إدارة الموارد الطبيعية. تتعدد مهام المنظمات الحكومية كما تتعدد من حيث وجودها[2].

أ- مهام المنظمات الحكومية في حماية البيئة البحرية

يتوزع دور المنظمات الحكومية في مجال حماية البيئة البحرية من البحث العلمي، تبادل المعلومات، مراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وكذا المشاركة في تسيير الموارد الطبيعية. وأهم الأدوار التي تقوم بها تتمثل في:

- **القيام بالدراسات:** تقوم المنظمات الدولية بدور حيوي في إجراء البحوث وتحرير مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة البحرية مثل المعاهدات والاتفاقيات، هذه

1- Le principe de la déclaration adoptée par cette conférence des nations unies pour l'Environnement tenue à Stockholm eu juin 1972 déclare que les états doivent veiller à ce que 'es organisations internationales jouent un rôle coordonné, efficace et d'namique dans la préservation et l'amélioration de l'environnement.

2- Alexandre KIM et Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, 2e édition, Pédone, Édition France, 2000, p 64.

المشاريع بعد إعدادها تقدم في شكل توصيات وتوجيهات ومشاريع قوانين للدول المختلفة[1].

- **تبادل المعلومات:** يعتبر تبادل المعلومات حول الدراسات والمشاريع الوطنية والدولية المتعلقة بالتلوث البحري نتيجة للتعاون الفعال بين المؤسسات الدولية المعنية بالبيئة البحرية والمجتمع الدولي. تقوم هذه المنظمات بإنشاء بنوك معلومات مركزية للبيانات البيئية البحرية متاحة للدول والمنظمات الأخرى وحتى الأفراد.
- **الوظيفة التنظيمية:** غالبًا ما تقترح المنظمات الدولية قواعد قانونية جديدة للحد من التلوث البحري وقد تتحول هذه القواعد إلى توصيات أو قرارات ملزمة للدول[2]، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تتحول هذه الدراسات إلى مشاريع معاهدة تعرض على لجنة خبراء، ثم تقدم في شكل مؤتمر دبلوماسي ينتج عنه معاهدة دولية تصدق عليها الدول[3].
- **مراقبة تطبيق القواعد:** تقوم المنظمات الدولية أيضًا بمراقبة التطبيق الدقيق للقواعد التي يقرها المجتمع الدولي ويتفق عليها.
- **تسيير الموارد الطبيعية:** غالبًا ما تُعطى مهام تسيير الموارد الطبيعية التي تمثل إرثًا مشتركًا للإنسانية للمنظمات الدولية، ويمثل ذلك شكلًا من أشكال التعاون الدولي في مجال حماية البيئة[4].

1- ومن أمثلة ذلك ما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أو منظمة التعاون (CDE) بمن تحديث وتقديمها للدول لتستعين بها في مجال مكافحة التلوث البحري.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة: ظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 111.

3- Ch-Alexandre KIM et Jean-Pierre BEURIER, op. cit., p. 65

4- ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه اتفاقية كانبيرا المحررة في 20 مايو حول المحافظة على الحيوانات والبيانات البحرية الخاصة بالقطب الحيوي، إذ نصت المادة 15 منها على أنه تُسند للمنظمات الحكومية مهمة الملاحظة والمراقبة مدى التزام الدول ببنود الاتفاقية، وهو الوضع نفسه الذي ذهبت إليه المادة 26 من اتفاقية التنوع البيولوجي المحررة في 5 جوان 1992.

ب- طبيعة المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة البحرية

أدركت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية على حد سواء القلق المتزايد بشأن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية وتدهور النظم البيئية فيها، ونتيجة لذلك عملت هذه المنظمات على معالجة هذه المشكلة من خلال وضع أحكام ولوائح تهدف إلى القضاء على التلوث البحري والحد منه.

- **المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية:** تشمل هذه المنظمات الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها، والتي تلعب دورًا حيويًا في حماية البيئة البحرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالمسائل البيئية في عام 1968 بناءً على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما أدى إلى عقد مؤتمر ستوكهولم الدولي في عام 1972.
- **هيئة الأمم المتحدة وبرنامجها الخاص بالبيئة (PNUE):** تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ توصيات مؤتمر ستوكهولم، ويهدف إلى تطوير برامج وسياسات بيئية ومتابعة النظم البيئية البحرية، يركز البرنامج على حماية الحياة في البحار والمحيطات، مع اهتمام خاص بمناطق مثل البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي والبحر الكاريبي.

يتكون البرنامج من مجلس إدارة وأمانة عامة تنسق بين الهيئات الدولية[1]، ولتفعيل البرنامج تم إنشاء وحدات بحث متخصصة ومجموعات عمل تركز على قضايا مثل تأثير التلوث البحري على الإنسان والنظم البيئية.

- ***المنظمة البحرية الدولية (OML):** تأسست في 6 مارس 1948، وكانت تُعرف في الأصل باسم المنظمة البحرية الاستشارية الدولية (OMCI)، وهي مسؤولة عن القضايا الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية والتجارة البحرية الدولية، تشمل مهامها تحسين

1 -Michel Prieur, op. cit., p. 41

سلامة الملاحة من خلال اعتماد القوانين المتفق عليها دوليًا، وحماية مياه البحار والمحيطات من التلوث بجميع أشكاله، بالإضافة إلى المسائل القانونية ذات الصلة[1].

تعود للمنظمة الفضل في إبرام أهم الاتفاقيات الدولية مثل تلك المتعلقة بمكافحة التلوث بالنفط الصادرة عام 1954، ومعاهدة لندن لعام 1972 بشأن التلوث الناتج عن نفايات السفن، ومعاهدة **ماربول** لعام 1973 بشأن التلوث البترولي عن طريق السفن والتي عُدلت عام 1978.

في عام 1976 أنشأت المنظمة مركزًا إقليميًا للتدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري في حوض البحر الأبيض المتوسط يعمل على مساعدة دول المنطقة في التعامل مع حالات التلوث الطارئة[2].

- **السلطة الدولية لقاع البحار**: تأسست هذه الهيئة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1994، تختص بتنظيم الأنشطة في قاع البحار وما تحته خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للدول، كما تضطلع بدور رقابي في حماية البيئة البحرية، وتهدف إلى منع التلوث والسيطرة عليه[3]، بالإضافة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية البحرية ومنع أي تعديات على الثروات الحيوانية والنباتية، تراقب أيضًا أنشطة الاستكشاف والاستغلال في قاع البحار والمحيطات، وتراقب مدى التزام الدول بالقانون الدولي، وتساعد في صياغة مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ووضع معايير وإجراءات لحماية قاع البحار.
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)**: هي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، تأسست في نوفمبر 1946. على الرغم من أن

1- محمد البزار، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 144 وما يليها.

2- ومع ذلك، فإن الأسلوب الذي اتبعته المنظمة البحرية الدولية لإيجاد الحلول القانونية لمشكلة التلوث البحري كان موضع انتقادات من نواحٍ عدة.

3- صليحة علي صداقة، ص 224

اهتماماتها البيئية قد تبدو بعيدة في البداية، إلا أنها برز دورها في تعزيز الوعي البيئي والثقافة البيئية.

من ندوة ستوكهولم بدأت اليونسكو برامج التوعية البيئية في عام 1970، من خلال برامج مثل البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه العذبة، وبرامج الكوارث الطبيعية[1]، شاركت المنظمة في إعداد بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة[2] مثل اتفاقية **رامسار** لحماية المناطق الرطبة، والاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

ثانيًا: دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة التلوث البحري

بعد الحرب العالمية الثانية تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية الدولية، والتي تلعب دورًا حيويًا في مراقبة انتهاكات البيئة البحرية والإبلاغ عنها، يتزايد دور هذه المنظمات في حماية البيئة باستمرار، من خلال مشاركتها في وضع الاتفاقيات الدولية وتنفيذها، وحتى الانضمام إلى لجان الخبراء لتقييم المخاطر البيئية[3].

- **الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة:** تأسس عام 1948 بمبادرة من دعاة حماية الطبيعة الفرنسيين، وكان يعرف في ذلك الوقت باسم الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها، تميز الاتحاد منذ نشأته بالاستقلالية المالية والإدارية عن الحكومة الفرنسية.

يعمل الاتحاد على تقييم حالة الموارد البحرية الحية المتجددة وتطورها، بالإضافة إلى تشجيع وضع معايير للحفاظ على هذه الثروات من الاستغلال العشوائي، كما يسعى إلى

1-وقد باشرت اليونسكو في بداية السبعينات بوضع برنامج أطلقت عليه اسم الإنسان والأرض، ووضعت من خلاله 14 موضوعًا للدراسة، منها موضوع بحث حول تأثير النشاطات البشرية على مختلف الأوساط الطبيعية.

2 -Ch-Alexandre Kim et Jean-Pierre Beurrier, op. cit., p. 72

3 -Jean-Marc Lawerlle, op. cit., p. 433.

حشد الدعم الدولي للمشاكل البيئية التي تواجهها البيئات الحية من خلال إعلام الدول الأعضاء والشبكات الدولية المتعاونة معه بمخاطر استنزاف الموارد الحية بسبب التلوث.

يقوم الاتحاد أيضًا بدور استشاري للدول والمؤسسات الدولية في قضايا حماية البيئة، ويساهم في تقديم الدعم الفني أثناء إعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

منذ عام 1980 أصدر الاتحاد القائمة الحمراء التي تضم جميع الكائنات البحرية المهددة بالانقراض، لعب الاتحاد دورًا أساسيًا في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الطبيعة مثل اتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، كما يعود للاتحاد الفضل في صياغة أول ميثاق عالمي حول الطبيعة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1982.[1]

- **الصندوق العالمي لحماية الطبيعة (WWF):** هي منظمة غير حكومية تحظى بشهرة عالمية واسعة بفضل نطاق عملها الكبير. يهدف الصندوق إلى جمع وإدارة تشكيل صناديق أخرى لحماية البيئة الطبيعية على المستوى الدولي، مع التركيز بشكل خاص على البيئة البحرية والموارد الطبيعية، تأسس رسميًا في سبتمبر 1961، وهي هيئة خاصة بموجب القانون السويسري ويقع مقرها بالقرب من مدينة جنيف.

منذ عام 1979 شاركت في العديد من الأنشطة والمبادرات لحماية الطبيعة في أكثر من 120 دولة، وذلك بفضل حيادها السياسي[2].

من بين أنشطتها الرئيسية تمويل عملية الحفاظ على البيئات الطبيعية في جميع أنحاء العالم، سواء كانت صحارى أو غابات أو مناطق رطبة أو بيئات بحرية. كما تتدخل في العديد من الحالات لضمان احترام الدول والمنظمات للقواعد الدولية المتعلقة بحماية

1- وتؤكد اتفاقية ريو دي جانيرو فقد اعتبرت اتفاقية بارن لعام 1974 حول حماية الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا.

2- Max Flap et Michel Massent, Droit de propriété et environnement : Thème et commentaire – Conservation et propriétés – L'expérience d'une organisation non gouvernementale de protection de la nature, le WWF, Dalloz, 1997, p. 226 et 227.

الطبيعة من مواردها الحية، وتقوم في حالات استثنائية بدعم العمليات التي تهدف إلى معاضدة الدول والمنظمات التي تتبنى برامج ضارة بالبيئة[1].

- **منظمة السلام الأخضر (Green peace):** هي منظمة إنجليزية تتخذ من مدينة لويس مقرًا رئيسيًا لها، وتُعتبر من أبرز المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة البحرية، بلغت ميزانيتها حوالي 650 مليون دولار في عام 2005، وشهدت زيادة في السنوات الأخيرة. يعود الفضل في نشأتها إلى المواجهة التي وقعت في 10 يوليو 1985 بين السلطات الفرنسية وأنصار حماية البيئة البحرية الذين طالبوا فرنسا بوقف التجارب النووية التي كانت تُجري في البحار والمحيطات، مما أدى إلى دمار كبير[2].

المبحث الثاني

تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلوث البيئة البحرية ومحاكمة مرتكبيها

يهدف هذا الإجراء إلى تحصيل جزاء وتقديم الجاني أمام القضاء مع ضمان متابعة شاملة بجريمته التي تمس البيئة البحرية وتضر المجتمع، بناءً على ذلك يتم توجيه دعوى عامة ضده بحيث يتم توقيع العقوبة فور إثبات التهمة، ويتم تمثيل المجتمع ككل في هذه القضية.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق حماية بيئية شاملة، وعادة ما تتولاها النيابة العامة، ولكن يمكن أيضاً للجمعية البيئية أن تباشر الدعوى ضد الجاني، تشمل هذه الجرائم قضايا تتعلق بالحماية البيئية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، بحيث نتعرف على كيفية إخبار النيابة العامة بجرائم التلوث البحري في المطلب الأول، ثم نتعرف على الجزاءات المترتبة على مرتكبي هذه الجرائم في المطلب الثاني.

1- Alexandre KIM et Jean-Pierre BEURRIER, op. cit., p. 92

2- محمد صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1997، صفحة 350 وما يليها.

المطلب الأول

إخبار النيابة العامة في جرائم تلوث البيئة البحرية

تُعتبر النيابة العامة جهازاً قضائياً جنائياً أساسياً، فهي الجهة التي تتولى حماية البيئة. يتمثل دورها في اتخاذ صفة الخصم في القضايا البيئية، مما يجعلها جهة حيوية للدفاع عن المصلحة العامة، وعليه لا تقتصر مهمتها على تمثيل ضحايا الأفراد بل تشمل أيضاً حماية عناصر البيئة.

وعلى هذا السياق، تناولنا في الفرع الأول من هذا المطلب دور النيابة العامة في الدعاوى البيئية، وبيّنا مركزنا في الفرع الثاني على علاقة النيابة العامة بالمجتمعات.

الفرع الأول

تحريك ومباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية

يتم إعلام النيابة العامة بمحاضر المعاينة البيئية التي تم إجراؤها، وذلك عن طريق ضباط وأعوان الضبط القضائي كل في نطاق اختصاصه، يتم إعلام النيابة أيضاً بالتقارير التي يتم إعدادها من قبل الجهات الحكومية والجمعيات الخاصة بحماية البيئة، بناءً على ذلك تقوم النيابة بالإجراءات التالية:

أولاً: بعد تلقي النيابة لمحاضر البحث والتحري والمعاينة.

بصفتها ممثلة للمجتمع، تقوم النيابة العامة بمراجعة الوقائع والمستندات التي جمعتها الضبطية القضائية في محاضر التحقيق، هذه الوقائع والمستندات تشير إلى جرائم تمس بالبيئة البحرية وتشكل خطراً على صحة المجتمع، نظراً لأن القانون يعاقب على هذه الجرائم، تتخذ النيابة العامة الإجراءات اللازمة وتسعى إلى توقيع العقوبة على مرتكبيها.

تختص النيابة العامة بالتحقيق في الوقائع والمحاضر، وتقرر ما إذا كانت ستتخذ إجراءات قانونية أم لا، لها سلطات حفظ الأوراق أو اتخاذ الإجراءات المناسبة. بعد أن تتخذ

النيابة العامة قراراً سواء بالإحالة أو الحفظ، لا يحق لها سحب الدعوى إلا في حالات استثنائية أو بالاتفاق مع المتهم، في هذه الحالة يجب عليها إعداد الملف وإحالة المتهم إلى القسم الجزائي[1].

يمكن أن يتم ذلك عن طريق التكليف المباشر أو عن طريق إجراءات الجنح والمخالفات.

إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقاً أكثر تفصيلاً، يتم توجيه طلب إلى قاضي تحقيق، بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو إرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تُشكل جناية[2].

ثانيا: بعد التبليغ من طرف الغير.

قد يكون التبليغ من طرف الضحية أو شخص مجهول ليست له علاقة بالجريمة وليست له مصلحة مع ذلك، ويكون للمصلحة العامة[3]، ونصت المادة 8 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة بقولها: "**يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطة المكلفة بالبيئة**".

حسب هذه المادة، فإن المشرع الجزائري ألزم كل شخص أيا كان يملك معلومات بشأن عناصر البيئة بالتبليغ عليها، وقد يكون هو التبليغ عن التلوث من شخص متضرر أو غير متضرر.

1- حجاج مليكة، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.

2- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 299.

3- عبد الحق مرسلي، "الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية"، مجلة البحوث العلمية، التشريعات البيئية، المركز الجامعي بتمنراست، 2019، ص 10.

ونظرًا لأن النيابة العامة مسؤولة عن القضايا البيئية، فإن من بين الجرائم البارزة التي تواجهها هي التلوث الجوي الناتج عن أفعال مخالفة للقانون والتي تضر بالبيئة، النيابة مكلفة بمتابعة المتسببين في هذا التلوث.

ويجوز لكل متضرر من الجرائم البيئية اللجوء إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، يتم ذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أو قانون البيئة أو قانون السواحل، سواء في المجال البحري أو على السواحل، وذلك بعد التأكد من ارتكاب الجريمة.

يتم تقديم شكوى إلى وكيل النيابة مرفقة بالوقائع والأدلة والمعلومات الضرورية، ولوكيل النيابة الحق في مباشرة التحقيق وتكليف الضبطية القضائية بالتحري وإعداد محاضر بذلك[1].

الفرع الثاني

اتصال النيابة العامة بالجرائم عن طريق الجمعيات

تطبيقا للمادة اثنان من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات[2]، عرف المشرع الجزائري الجمعية بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

وتضمن قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل السادس من الباب الثاني منه، الحديث على تدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي، وهذا تعزيز من قبل المشرع الجزائري لنشاط الحركة الجمعوية، باعتبار أن الجمعيات تعتبر جزءًا من مؤسسات المجتمع المدني الذي يدافع عن مصالح المواطنين.

1- طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص 213

2- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

يجب أن تتمتع بحق تمثيل هذه المصالح أمام القضاء، نظرًا لأن البيئة غالبًا ما تكون عرضة للاعتداءات التي قد يظهر أثرها بعد فترة زمنية أو في مناطق أخرى، ومن الضروري تفعيل دور هذه الجمعيات خاصة في قضايا مثل التلوث البحري، لحماية البيئة يتطلب منح الجمعيات الحق في رفع الدعاوى القضائية لحماية البيئة والمصلحة العامة[1].

أولا: دور الجمعيات في حالة الإضرار بالمصالح الجماعية

تنص المادة 36 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:"**للجمعيات الناشطة في المجال البيئي، دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بالنظام.**"

يفهم من خلال هذه المادة أنه خُوِّل للجمعيات الناشطة في المجال البيئي والمعتمد قانونًا حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع الدعاوى ضد كل تصرف يمس بالبيئة، حتى وإن كان ذلك المساس لا يعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام، وهذا ما يخول للجمعيات حرية واسعة في تحريك دعاوى الاعتداء على البيئة[2].

تعمل الجمعيات المعنية بحماية البيئة على تعزيز القدرة على رفع الدعاوى القضائية ضد المخالفين، يمكن لأي جمعية متخصصة في هذا المجال التحرك أمام المحاكم في حالة التلوث البحري أو أي ضرر يمس البيئة البحرية، تنص المادة 37 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:"**يمكن للجمعيات المعتمدة قانونًا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بالوقائع التي تضر بشكل مباشر أو غير مباشر**

1- فيصل بوخالفة، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 175.

2- عموش فاطمة الزهراء، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية، المجلد 11، 2006، ص 148.

بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع انتهاكًا للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وجودة الهواء والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وحماية المياه ومكافحة التلوث."

وعليه، فقد خُوِّل القانون الجمعيات الحق في التقاضي والتأسيس كطرف مدني للدفاع عن هذه المصالح.

ثانيا: تفويض الجمعية من طرف الغير.

حسب المادة 38 من قانون حماية البيئة والتي تنص على ما يلي: "**عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية. يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيًا. يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملًا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية**"[1].

تتناول هذه المادة حق الجمعيات المعتمدة في رفع دعوى وتعويض الأضرار التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين، وذلك نيابة عنهم في حالة الأضرار الجماعية الناتجة عن مصدر مشترك. تشير المادة إلى حالات حصول الجمعيات على تفويض كتابي من المتضررين وتسمح لهم برفع هذه الدعاوى نيابة عنهم، وتهدف هذه المادة إلى تمكين الجمعيات المختصة من رفع دعاوى قضائية جماعية لتعويض المتضررين بدلًا من اضطرار كل فرد إلى رفع دعوى منفردة. بشكل عام، تهدف المادة إلى تسهيل عملية المطالبة بالتعويضات للأفراد المتضررين من الأضرار الجماعية.

1- المادة 38 من قانون حماية البيئة.

المطلب الثاني

الجهات المختصة في جرائم البيئة البحرية والجزاءات المترتبة عنها

بعد اكتمال عملية التحقيق تقوم النيابة العامة بإحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة للمحاكمة، بناءً على تقييمها، تحدد هذه الجهات القضائية طبيعة الجرائم البيئية المرتكبة وتطوراتها مع مراعاة تأثيرها على البيئة البحرية والأرضية والكائنات الحية بشكل عام، فيتم تحديد العقوبات وفقًا للقانون بهدف التصدي لمثل هذه الأفعال التي تضر بالبيئة.

وعلى هذا الأساس قسمنا الموضوع إلى فرعين :الجهات القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة (الفرع الأول) ،العقوبات الجزائية في جرائم البيئة البحرية(الفرع الثاني)

الفرع الأول

الجهات القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة البحرية

تتميز جرائم البيئة البحرية بصعوبة اكتشافها، بالإضافة إلى اتساع نطاقها وتعقيدها، وعلى عكس الجرائم العادية فإنها غالبًا ما تخضع لأنظمة قانونية خاصة، مما يستدعي تطبيق أحكام جزائية محددة بدلًا من الالتزام بالقواعد العامة في الاختصاص.

يُحدد الاختصاص القضائي في قضايا البيئة البحرية بناءً على عدة عوامل، سواء كان ذلك من خلال وكيل الجمهورية أو جهة الحكم، يعتمد ذلك على إقامة المشتبه به ومكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يتم فيه القبض على المتهم حتى لو كان القبض لسبب آخر[1].

إذا كانت الجريمة تتعلق بسفينة أو آليات أو قاعدة عامة، فإن الاختصاص يكون للمحكمة التي تم تسجيلها في إقليمها أو للمحكمة التي توجد فيها المركبة الأجنبية أو غير المسجلة[2].

1- عبد الحق مرسلي، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، المركز الجامعي بتمنراست، سنة 2019، ص 13.

2- المرجع نفسه.

يختص المشرّع بتخصيص محكمة للجرائم البيئية البحرية والتي يمكن أن تتبع القضاء العادي.

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية في جرائم البيئة البحرية

يهدف العقاب إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع، والتي تشمل منع اعتداء يعرضها للخطر مثل التسبب في ضرر البيئة البحرية، يجب أن يُذكر أن الأحكام الجزائية في هذا السياق مستمدة من قانون العقوبات كأَساس عام، بالإضافة إلى قوانين حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لتوقيع العقوبات على المخالفين للقانون البحري.

ومن هذا المنطلق قسمنا موضوعنا إلى عدة نقاط: العقوبات المقررة للشخص المعنوي(أولا)، العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (ثانيا)

أولًا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات في حق الشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القاضي وفقًا للقانون ويهدف إلى معاقبة الفاعل على جريمته. هذا الجزاء يأخذ شكلًا قانونيًا ويعكس رد فعل المجتمع على الفعل الإجرامي[1].

تهدف العقوبات إلى تحقيق الردع العام والخاص بالإضافة إلى تحقيق العدالة. تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع كما هو محدد في قانون العقوبات، تشمل هذه العقوبات: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة، يلاحظ أن المشرع قد صنف العقوبات لتتناسب مع خطورة

1- عزاف ياسين، دور القضاء في الحماية البيئية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون والصحة، جامعة جيلالي اليابس، ص 103.

الجرائم، حيث تختلف العقوبات بين الجنايات، الجنح، المخالفات، وتُعتبر الجنايات هي الأكثر خطورة.

العقوبات الجنائيةتشمل الإعدام، وهو أقدم وأقصى أنواع العقوبات، حيث يُسلب المتهم حقه في الحياة، هذه العقوبة تُقرر في جرائم معينة تمس بالمجتمع، وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تُحدد هذه العقوبة، إلا أنه نادرًا ما يتم تنفيذها وغالبًا ما يتم استبدالها بالسجن المؤبد.

في المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات تظهر عقوبة الاعتداء على البيئة، حيث يُعاقب كل من يعتدي على البيئة أو يلوثها بإلقاء مواد ضارة في الهواء أو الماء مما يُعرض صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية للخطر.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 500 من قانون البحر على عقوبة الإعدام لكل ربان السفينة الأجنبية يتخلص عمدًا من النفايات المشعة في المياه الإقليمية.

ب- عقوبة السجن المؤبد

تنص المادة 499 من القانون البحري على عقوبة السجن المؤبد لربا[1]ن أي سفينة أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووية وتدخل المياه الإقليمية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت الدخول، وموقعه، وطريق الجزيرة، وسرعة السفينة، وطبيعة وأهمية الحمولة.

ج- السجن المؤقت

تنص المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات على عقوبة السجن[2] لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثماني سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1,000,000 و10,000,000 دينار، إلى 5,000,000 ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،

1- المادة 499 من القانون البحري.

2- المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات.

لكل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدّرها أو عمل على عبورها مخالفًا بذلك أحكام هذا القانون.

تُعتبر العقوبات القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بالأفعال الإجرامية التي تضر بالبيئة البحرية غير كافية، وذلك بالمقارنة مع حجم الأضرار البيئية.

على الرغم من وجود أحكام جزائية، فإن العقوبات المالية هي السائدة، وغالبًا ما لا تقترن بالعقوبات الجنائية، حتى إنه سُمح للقاضي باختيار إحدى العقوبتين فقط، سواء كانت مالية أو جنائية، إذا رأى ذلك مناسبًا.

بالنسبة للعقوبات الجنحية، تبدأ العقوبة المقررة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية بين 100,000 دينار جزائري ومليون دينار جزائري.

تنطبق هذه العقوبات على ربابنة السفن والجهات الجزائرية والأشخاص المسؤولين عن عمليات الغمر والتخلص من النفايات في البحر إذا ارتكبوا مخالفة للمادتين 52 و53 من القانون، في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، تتضاعف العقوبة.

تنص المادة 93 من نفس القانون على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين[1] سنة واحدة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليون إلى 10 ملايين دينار جزائري.

تنطبق هذه العقوبة على ربابنة السفن الخاضعين لاتفاقية منع التلوث البحري إذا ارتكبوا مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر إلقاء الزيوت أو مزيجها في البحر.

وما يليها من المادة هو بنصها:"**يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،**

1- المادة 93 من قانون حماية البيئة

كل ربان سفينة غير خاضعة لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة أحكام المادة 93 أعلاه."[1]

وفي المادة 100 منه تُصرّح بأنه:" **يُعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها 500,000 دينار جزائري، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسريبًا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في أضرار، ولو مؤقتًا، بالصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة**"[2].

أ- العقوبة المالية:

الغرامة المالية يُقصد بها العقوبات التي تُصيب الجاني في ذمته المالية دون أن تمس جسمه أو حريته أو مكانته الاجتماعية.

من أبرز العقوبات في القانون العام تلك التي تؤثر على البيئة، تشمل هذه العقوبات المالية التي تهدف إلى إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه لصالح المصلحة العامة، وتتمثل في الغرامات، تُعتبر هذه الغرامات من أنجح العقوبات، خاصة تلك الناجمة عن الأنشطة الصناعية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية ولكنها تضر بالبيئة البحرية، يجب ألا يكون الضرر البيئي عائقًا للوصول إلى هذه المصلحة[3].

ومن أمثلة الغرامة المالية بالنسبة لجرائم تلوث البيئة البحرية نجد ما يلي:

حسب المادة 91 من قانون 03-10 حماية البيئة:"... **يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو**

1- المادة 94 من قانون حماية البيئة

2- المادة 100 من قانون حماية البيئة

3- ريمة مقران، "الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 1، سنة 2019، ص 1641.

الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة 50,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري".

وفي المادة 97 منه:"**يُعاقب بغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادثة ملاحية ولم يتحكم فيها أو لم يتفادها، نجم عنه تدفق مواد تُلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".**

تُطبق نفس العقوبة على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر على ربان تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

ونجد في القانون البحري المادة رقم 494 تنص على الغرامة المالية بقولها: "**يُعاقب بغرامة مالية من 10,000 دينار جزائري إلى مليون كل ربان مخالف نقل المواد الخطيرة كما هي محددة في المادة أدناه"[1].**

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

تُعتبر العقوبات التكميلية نوعًا من العقوبات التي تُكمل العقوبة الأصلية ولها دور كبير في حماية البيئة البحرية[2].

يُقصد بالعقوبة التكميلية ذلك الجزء الذي يُقرر الجزاء الكامل ويرتبط بالجريمة دون أن يؤثر على العقوبة الأصلية، بل تُفرض بناءً على قرار القاضي وتحديده، تختلف هذه العقوبات، فقد تكون وجوبية أو متروكة للسلطة التقديرية[3].

وقد نصت عليها المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري، وهي:

أ- عقوبة الحجر القانوني: يمنع المحكوم عليه من التصرف أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[1].

1- بن عيسى حياة، المرجع السابق، ص 39.

2- طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص 221.

3- ريمة مقران، المرجع السابق، ص 1641.

ب- عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعالمية، وهي عقوبة لا تتجاوز خمس سنوات على المحكوم عليه، تُحظر على المحكوم عليه بعض الحقوق بسبب سلوكه، كما تنص المادة 14 من قانون العقوبات.

ج- عقوبة تحديد الإقامة تُلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد، كما ورد في المادة 11 من قانون العقوبات، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

د- عقوبة المنع من الإقامة تمنع المحكوم عليه من التواجد في أماكن معينة لفترة محددة، كما ورد في المادة 12 من قانون العقوبات، ولا تتجاوز مدتها خمس سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات.

هـ- عقوبة المصادرة الجزئية للأموال، وهي عقوبة مالية يتم بموجبها نقل ملكية الأموال المرتبطة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة، وتُعتبر عقوبة عينية تقتصر على الأموال الخاصة بالشخص المتهم[2]، وذلك حسب المادة 19 من قانون العقوبات في قولها: "**لا تشمل المصادرة الأشياء غير المملوكة إلا إذا تعلق الأمر بتدابير من تدابير الأمن ضى به وفقًا للمادة 25 أو بناءً على نص صريح في القانون**".

و- وعقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط يُقصد بها الحرمان من ممارسة النشاط، أي منع المحكوم من مواصلة عمل معين أو مهنة معينة بسبب سلوك إجرامي يشكل خطرًا على المجتمع[3].

خ- عقوبة غلق المؤسسة، يُقصد به منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتُكبت الجريمة بسببه[4]، ومثال ذلك المادة 103 من قانون حماية البيئة بقولها: "**يعاقب**

1- عطاء الله زليخة، دور الجزاء في قمع الجريمة البيئية، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 4، عدد 4، سنة 2021، ص 739.

2- عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019، ص 272.

3- عيسى علي، نفس المرجع، ص 273.

4- عطاء الله زليخة، المرجع السابق، ص 739.

بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار جزائري كل من استغل منشأة خلافًا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتُّخذ تطبيقًا للمادتين 23 و25 أعلاه أو بعد إجراء للمادة 102 أعلاه".

ح- عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية هي عقوبة لا تتجاوز خمس سنوات، تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ومنه منع المنشأة من التعامل في أي صفة تكون الدولة طرفًا فيها[1]، وذلك حسب المادة 16 مكرر 2:

"**يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائيًا أو لمدة عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يُؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".**

ط- الحظر من إصدار الشيكات واستخدام بطاقات الدفع:

بموجب المادة 16 مكرر ثلاثة من قانون العقوبات، يلتزم المحكوم عليه بإعادة دفاتر الشيكات وبطاقات الدفع إلى المؤسسة المصرفية.

ي- تعليق أو سحب رخصة القيادة:للمحكمة الحق في تعليق أو سحب رخصة القيادة مع منع إصدار رخصة جديدة، وذلك بموجب المادة 16 مكررة من قانون العقوبات.

ذ- سحب جواز السفر:يجوز للمحكمة سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وذلك بموجب المادة 16 مكرر خمسة من قانون العقوبات.

ر- **نشر الحكم أو أوراق الإدانة:**للمحكمة الحق في الأمر بنشر الحكم الصادر بحق المتهم، وذلك في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[2]، بموجب المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص: "**للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر**

1- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 261.

2- عيسى علي، المرجع السابق، ص 275-276.

الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم لهذا الغرض، ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً".

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يخضع الشخص المعنوي أيضاً لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- **الغرامة:**التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، فإن نص المادة يصرح بأن العقوبة الأساسية في الجنايات والجنح هي الغرامة، وتختلف قيمتها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، تُقدّر الغرامة بخمس مرات ضعف الغرامة المحددة للأشخاص المعنويين، وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الحماية البيئية والمحافظة على المصلحة العامة، حيث تعتبر الغرامة عقوبة مناسبة للأشخاص الذين يسعون لتحقيق الربح وقد يلجؤون لتلويث البيئة.

ب- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

وقد نص عليه نفس القانون في المادة 18 مكرر في فقراته الثانية بقوله: واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- النشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

1- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول بأن البيئة البحرية قد نالت إهتماما كبيرا على المستوى الدولي و الوطني، نظرا لأهميتها البيئية و الإقتصادية، مما يستوجب ضرورة حمايتها وضمان استدامتها .

وقد أظهرت العديد من البحوث و الدراسات أهمية المحافظة على المورد الحيوي و تجنب الأضرار التي قد تلحق به.

إن التلوث البحري يعذ من أبرز التحديات التي تواجه البيئة البحرية،و هو ما يستدعي تضافر الجهود و تكثيف التعاون بين مختلف الجهات،من أجل إيجاد حلول فعالة سواء من خلال التشريعات أو الآليات الرقابية و الردعية التي تفرض عقوبات على من يلوثها

ومن خلال دراستنا،توصلنا إلى أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى التلوث البحري، كما أن هذه الظاهرة تمثل تحديا كبيرا أمام معظم دول العالم، نظرا لتعدد أنشطة التلوث،وقد حاول المشرع الجزائري البحرية، غير أن هذه الجهود لا تزال بحاجة إلى تطوير وتعزيز.

و انطلاقا من هذه النتائج،نقترح ما يلي:

- فرض رقابة صارمة لتطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية
- تفعيل العقوبات في حال تسجيل مخالفات تمس البيئة البحرية
- توعية المجتمع بأهمية حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها للأجيال القادمة من خلال التعليم ،و الإعلام و الحملات التحسيسية
- تنظيم حملات توعوية توضح خطورة التعدي على البيئة البحرية و أثر ذلك على الأجيال الحالية و المستقبلية
- تطوير آليات متقدمة للكشف عن جرائم التلوث البحري وردع مرتبكيها .

- إنشاء محاكم و نيابات متخصصة للنظر في قضايا البيئة البحرية ،و العمل على توحيد النصوص القانونية ذات الصلة ،نظرا لطابعها المتشعب و تداخلها مع قوانين أخرى
- الحد من استغلال الثروات البحرية بطرق غير مشروعة ، ووضع إطار قانوني موحد ينظم هذّا المجال

وفي الختام يمكن التأكيد على أن تلوث البيئة البحرية ليس ظاهرة حديثة بل تعود جذوره إلى زمن بعيد ،و قد تفاقمت حدته في العصر الحديث ورغم الجهود المبذولة فإن الوضع الحالي يتطلب مزيدا من البحث و العمل الجاد للحد من وحماية هذّا الإرث الطبيعي الثلوث

قائمة المراجع:

I/ المراجع باللغة بالعربية:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب:

1- أحمد باكر الشيخ، تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة البحرية: أهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، بدون سنة نشر

3- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، 1979.

4- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكرة العربية، الإسكندرية، 2011.

5- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

6- رضا فرج، شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

7- سعيداني علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

8- عبد الناصر توفيق العطار، المصادر غير الإدارية للالتزام، (بدون دار نشر)، 2004.

9- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، (بدون سنة).

10- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1962.

11- محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

12- محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، (بدون سنة).

13- مأمون سلامة، حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكرة العربي، القاهرة، 1975.

14- مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1992.

15- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1 -بركاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

2- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015.

3-بوكعنان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2000.

4- بكيري يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات والقوانين البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الجنائي للمؤسسات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.

5- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982.

6- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

7- موسى بن سعيد، أثر السن في المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث لنيل درجة الدكتوراه في العلوم والفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

8- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

9- وارث دنيا كوثر، المسؤولية الجزائية عن الأضرار الناشئة عن تلويث البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2024.

10- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- مذكرات الماجستير

1- بورحلي كريمة، التلوث البحري وتأثيره على البحارة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

2- عبد الصمد عقاب، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، البليدة، 2008.

ج- مذكرات الماستر

3- حساني المعتصم بالله، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الجلفة، 2021-2022.

رابعاً: المجلات:

1- بن عيسى حياة، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المجلة الجزائرية في القانون البحري والنقل، العدد 7، 2018، ص ص 23-39.

2-بوغازي محمد علي، من أجل بيئة سليمة، مجلة الجزائر البيئية، العدد 3، سنة 2000، ص ص 20-30.

3-حلايمية مريم، حادثة كامبون والقواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2022، ص ص 818-844.

4- الشيوعي عبد السلام، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث البحري، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 10، 2018، ص ص 726-744.

5- صافي محمد جبري ياسين، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الناجمة عن السفن في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022، ص ص 826-838.

6- عموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية، المجلد 11، 2006، ص ص 148-160.

7- عبد الحق مرسلي، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، المركز الجامعي تمنغاست، 2019، ص ص 1-20.

8- طيب إبراهيم عيسى، التنظيم القانوني الخاص بالحماية الجزائية للبيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1، 2021، ص ص 203-225.

خامسا: الاتفاقيات الدولية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982 المتواجدة على الموقع التاليwww.wipo.int.

2- المرسوم رقم 98-123، المؤرخ في 18 افريل 1998، المتضمن المصادقة على البروتكول 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية المدنية على التلوث الزيتي لنسة 1969، ج.ر، عدد 25، لسنة 1995. المتواجد على الموقع: www.wipo.int

سادسا: النصوص القانونية

أ- القوانين الوطنية

***النصوص التشريعية**

1- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 5 فيفري 1983، يتعلق بالبيئة البحرية، ج.ر، رقم 6 عدد 6 الصادرة بتاريخ1983.

2- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري،المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 جوان1998،عدد47،سنة1998،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت2010 ،ج ر،عدد46،الصادرة في 18أوت2010.

3- قانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

4- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جا.ر،ج.،ج عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

5-قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12جانفي،يتعلق بالجمعيات،ج ر،عدد02 ،الصادر في 15جانفي 2012.

6- قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في 3 جويلية 2011، تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 08-15 المؤرخ في 2 أفريل 2015.

***النصوص التنظيمية**

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول سنة 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969،ج ر،عدد25 ،سنة 1998.

2-المرسوم التنفيذي رقم2000-123 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1421 هجري الموافق ل10جوان سنة 2000 يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،الصادر سنة2000.

ب- القوانين الأجنبية:

1- قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1994.

2- قانون البلجيكي الصادر في 4 يوليو 1962، المعدل والمتمم بتاريخ 6 أبريل 1996، المتعلق بتلويث البحار بالمواد الهيدروكربونية.

II/ المراجع باللغة الفرنسية

A-**Livre / Ouvrage**

1-La pollution au Méditerranée, aspect juridique des problèmes actuels, Alger, Office des Publications Universitaires (O. P.U).

2-Alexandre Kiss, Jean-Pierre Beurier, Droit international de l'environnement, 2e édition, France.

B- Article de presse et revue

1-A. Kerdoun, Une short pour le Maghreb, El Watan, quotidienne nationale, 17 mars 1993.

2-Rebih Mohamed, Littoral algérien : 7 millions de dollars pour la protection, El Watan, quotidienne nationale, numéro 101, 27 février 1992.

C- Rapport et texte officiel

1-Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Les zones urbaines et les activités industrielles, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Alger, mars 2000.

2-Ordonnance numéro 72-17 du 17 juin 1972, ratification de la Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages des à la pollution par les hydrocarbures.

	الفهرس
مقدمة:	01
الفصل الأول: **النظام القانوني للمسؤولية الجزائية المترتبة عن تلوث البيئة البحرية**	03
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية	04
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	04
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	04
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية	06
المطلب الثاني: شروط تحقق المسؤولية الجزائية	08
الفرع الأول: الإدراك والتمييز وحرية الاختيار	09
الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية	10
المبحث الثاني: التلوث البحري وأثره على البيئة البحرية	13
المطلب الأول: مفهوم ومصادر التلوث البحري وتجريم أفعاله	14
الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري	14
الفرع الثاني: تجريم الأفعال التي تسبب التلوث البحري	20
المطلب الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن جرائم التلوث البحري	26
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البحري	26
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث البحري	31
الفصل الثاني **الأسس القانونية لتحقق المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة البحرية**	36
المبحث الأول: القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية	37
المطلب الأول: التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري	37
الفرع الأول: تكريس الحماية في النصوص الداخلية	37
الفرع الثاني: تقييم النظام القانوني النافذ ومقترحات بديلة نحو نظام أفضل	46

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية وسبل مواجهة التلوث البحري	52
الفرع الأول: التدابير المتخذة لمنع التلوث في إطار التعاون الإقليمي	52
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في إطار التعاون الدولي	59
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلوث البيئة البحرية ومحاكمة مرتكبيها	66
المطلب الأول: إخطار النيابة العامة بجرائم تلوث البيئة البحرية	66
الفرع الأول: تحريك ومباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية	67
الفرع الثاني: اتصال النيابة العامة بالجرائم عن طريق الجمعيات	69
المطلب الثاني: الجهات المختصة في جرائم البيئة البحرية والجزاءات المترتبة عنها	71
الفرع الأول: الجهات المختصة في النظر في جرائم البيئة البحرية	72
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية في جرائم البيئة البحرية	72
خاتمة	82
قائمة المراجع	84
فهرس	92

مقدمة

تعد البيئة البحرية من أهم الأنظمة البيئية التي تضمن التوازن الطبيعي وتوفر موارد حيوية للبشرية، إلا أنها أصبحت في السنوات الأخيرة عرضة لمخاطر متزايدة نتيجة التلوث الناتج أن الأنشطة البشرية، خاصة الصناعية والبحرية منها وفي هذا الإطار، ظهرت الحاجة الملحة إلى تدخل القانون لردع هذه الأفعال الضارة، من خلال إقرار المسؤولية الجزائية لكل من يتسبب في تلويث البيئة البحرية ، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ويهدف هذا النظام القانوني إلى حماية التوازنات البحرية، والحفاظ على سلامة المياه الإقليمية، ومعاقبة المخالفين، مما يعكس وعي الدول بخطورة التلوث البحري و ضرورة التصدي له بأدوات قانونية.

الكلمات الدالة: البيئة البحرية، التوازن الطبيعي، التلوث، سلامة المياه، الأفعال الضارة.